خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دراسة تحليلية تاريخية

أ.م.د. حسين اعبيد حمد الجبوري*

الملخص :

اثبتت الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطب ثلاثة خطب في حجه سنة عشرة للهجرة المسماة حجة الوداع ، فقد خطب خطبة في يوم التاسع من ذي الحجة على صعيد عرفة وتسمى خطبة يوم عرفة ، ثم خطب في اليوم التالي خطبة يوم النحر في منى ، وخطبته الثالثة في أوسط أيام التشريق (يوم النفر الأول) ، وتكمن اهمية خطبة حجة الوداع في كونها جاءت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم لذا اعتبر ما ورد فيها خاتمة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي أما مناسك وعبادات ، أو تأكيداً لحكمٍ متقدم ، أو نسخاً لحكمٍ سابقٍ ، او تشريعاً جديداً ، أو في باب الوصايا ، أو في مجال التحذير والتنبيه ، ومن جانب آخر لها اهمية كونها لم تكن خطبة قصيرة بل خطبة طويلة وتكررت ثلاث مرات فحوت الكثير من التفاصيل .

في هذا الخطاب الموجه الى الناس ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبههم الى أمر مهم وهو اقتراب أجله ، لافتاً أنظارهم الى التركيز على ما يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المناسك والعبادات ليتعلموها ، فلا يوجد معلم مثل رسول الله يجدونه بعد هذا اللقاء ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزم بذلك وإنما أعطى احتمالية لقوله (لا أدري لعلي لا ألقاكم) ، الخطبة لها بعد زمني والذي يمثل العمق التاريخي للحدث الممتد من زمن صدور التشريع سواء نزول آية القرآن الكريم او قول للنبي صلى الله عليه وسلم الى التأكيد عليه في خطبة حجة الوداع .

الكلمات الافتتاحية : تحليلية ، حجة الوداع ، خطبة ، يوم عرفة ، يوم النحر ، يوم النفر

* جامعة تكريت – كلية التربية للعلوم الانسانية – قسم التاريخ

Abstract:

Narrations confirm that the Prophet Muhammad (PBUH) delivered three sermons during his pilgrimage in the tenth year of Hijrah, known as the Farewell Pilgrimage. The first sermon was delivered on the ninth of Dhul-Hijjah on the plain of Arafat, known as the Sermon of Arafat. The second sermon took place on the following day, the Day of Sacrifice (Yawm al-Nahr) in Mina. The third sermon was delivered on the middle day of the Days of Tashreeq (Yawm al-Nafr al-Awwal).

The significance of the Farewell Sermon lies in the fact that it was delivered at the end of the Prophet's life (PBUH), making its content the final testament of his Sunnah. The sermon either contained rulings related to rituals and acts of worship, reaffirmed previous rulings, abrogated earlier rulings, introduced new legislation, provided important exhortations, or served as a warning and guidance. Additionally, its importance stems from the fact that it was not a brief sermon but rather a lengthy one, repeated three times, encompassing many critical details.

In this sermon, the Prophet Muhammad (PBUH) aimed to alert the people to a crucial matter—the nearness of his departure—directing their attention to closely observing his actions during the pilgrimage rituals so they could learn from them. Since they would not find a teacher like him after this gathering, he subtly indicated this possibility by saying, "I do not know; perhaps I shall not meet you again".

The sermon carries a historical dimension, as it represents the culmination of legal pronouncements—whether Qur'anic revelations or Prophetic sayings—reaffirmed during the Farewell Sermon, thus emphasizing the continuity of divine legislation.

Keywords: Analytical, Farewell Pilgrimage, Sermon, Day of Arafat, Day of Sacrifice, Day of Departure.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد :

اثبتت الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطب ثلاثة خطب في حجته سنة ١٠ هـ المسماة حجة الوداع ، فقد خطب خطبة في يوم التاسع من ذي الحجة على صعيد عرفة عند

موضع مسجد نمرة اليوم وتسمى خطبة يوم عرفة في جموع الحجاج لانهم يجتمعون في عرفة دون تخلف اي منهم ، ثم خطب في اليوم التالي خطبة يوم النحر في منى ، وخطبته الثالثة في أوسط أيام التشريق (يوم النفر الأول) ، وقد ذكر وحذر ونصح ، وحوت الخطب الثلاثة أموراً مهمة منها في الفقه ومنها في المعاملات وحوت الكثير من الوصايا والنصائح ، وللوقوف على نصوص روايات الخطب الثلاثة الاطلاع على بحثنا (**روايات خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع**) الذي نشر في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، في عددها الثامن لسنة ٢٠٢٤م

تكمن اهمية خطبة حجة الوداع في كونها جاءت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم لذا اعتبر ما ورد فيها خاتمة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي أما مناسك وعبادات ، أو تأكيداً لحكمٍ متقدم ، أو نسخاً لحكمٍ سابقٍ ، او تشريعاً جديداً ، أو في باب الوصايا ، أو في مجال التحذير والتنبيه ، ومن جانب آخر لها اهمية كونها لم تكن خطبة قصيرة بل خطبة طويلة وتكررت ثلاث مرات فحوت الكثير من التفاصيل .

وقد اعتمدت منهجاً بحثياً أن دونت الفقرات التي وردت في خطبة يوم عرفة فقط تحت عنوان (دراسة فقرات خطبة يوم عرفة) ، ثم أوردت الفقرات التي وردت في خطبة يوم عرفة ثم تكررت في إحدى الخطبتين اللاحقتين أو في كلاهما ، ثم الفقرات التي ذكرت في خطبة يوم النحر ولم يذكرها من قبل خصصت لها موضوع مستقل، وأخيراً خصصت عنوان للفقرات التي تفرد بذكرها في خطبة أوسط أيام التشريق ، وكذلك نهجت في هذا البحث أن ادرس ما ورد من فقرات في الخطبة من خلال استحضار البعد التاريخي للحدث بذكر الآية القرآنية التي تسبق في نزولها زمن حجة الوداع والتي تتناسب مع موضوع الفقرة ، ثم الحديث النبوي الذي يتوافق مع ما ورد في فقرات الخطبة ، ثم ذكر الحدث التاريخي الذي كان سبب لنزول الآية أو مناسبة للحديث النبوي الشريف ، كما وردت في كتب السيرة او كتب التاريخ العام معززة بروايات كتب شروح الحديث وروايات كتب التفاسير ، ومن المنهجية تخريج الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ، وترجمة لبعض الاعلام غير المشهورين ، والتعريف بالأماكن وشرح الالفاظ الغريبة.

قد تناول بعض الباحثين دراسة خطبة حجة الوداع من جوانب متعددة ، فأحدهم درس حقوق الانسان في خطبة حجة الوداع ، والآخر درسها من جانب فقهي ، وقد ألف أحدهم كتاب في خطبة حجة الوداع تناولها فيه من باب بلاغي ونحوي وبيان معاني المفردات ويتطرق احياناً الى الشرح والأمور الفقهية وكان كتاباً مختصراً لا يتجاوز (٩٠) صفحة بمقدماته وملحقاته ، اما كتاب حجة الوداع لابن حزم ، فلم يختص بالخطبة بل تطرق لأعمال الحج عامتها وهو كتاب مختصر أيضاً

وقع في (٦٧) صفحة متناً ومقدمات ونهايات ، والمهم في الأمر لم يتناول أحد من الباحثين الخطبة من جانب تحليلي تاريخي كما نريد دراستها في هذا البحث .

واقتضت خطة البحث أن يقسم بعد المقدمة الى مبحثين ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع ، خصص المبحث الأول لدراسة خطبة يوم عرفة ، وتناول المبحث الثاني دراسة الفقرات الاضافية لخطبتي يوم النحر ، وأوسط أيام التشريق (خطبة النفر الأول) .

المبحث الأول : الدراسة التاريخية لما ورد في خطبة يوم عرفة :

حوت خطبة يوم عرفة على العديد من الفقرات منها ما ورد في هذه الخطبة فقط ومنها ما أعاد صلى الله عليه وسلم ذكره في خطبة يوم النحر أو خطبة أوسط أيام التشريق أو في كلتيهما ، ويفهم تكرار ذكر العديد من الفقرات على أنه تأكيد عليها لأهمية ما ورد فيها ليسمعها من حضر موسم الحج ، وليكون الناس على بينة من أمرهم ، وليلقي عليهم الحجة ، لذلك في نهاية الخطب يؤكد على انه بلّغ ويشهدهم على أنفسهم ويشهد الله تعالى عليهم ، ونورد فقرات هذه الخطبة التي تفردت بها خطبة يوم عرفة على حدة ، والفقرات التي أعادها في خطبة يوم النحر ، والفقرات التي اعادها في خطبة أوسط أيام التشريق على حدة، وبهذه الحالة لن يتحقق الترتيب في تسلسل فقرات الخطبة ، بل تعرض حسب سياق الموضوعات، وعلى النحو التالي :

أولاً : دراسة ما تفردت به خطبة يوم عرفة .

١ – قال صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس، اسمعوا قولي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبَدًا"[1].

في هذا الخطاب الموجه الى الناس ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبههم الى أمر مهم وهو اقتراب أجله ، لافتاً أنظارهم الى التركيز على ما يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المناسك والعبادات ليتعلموها ، فلا يوجد معلم مثل رسول الله يجدونه بعد هذا اللقاء ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزم بذلك وإنما أعطى احتمالية لقوله (لا أدري لعلي لا ألقاكم) فقد أمتثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ٣٤ ﴾ لقمان: ٣٤.

---

[1] ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣ /٨٢٨م) ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا واخرون، ط٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧م ، ص ٥٥٤ .

ومن خلال النظر في الواقع هل حدث ما بلغ به رسول الله ؟ نعم وبعد مدة يسيرة لا تتجاوز الثلاثة أشهر تقريباً ، فزمن هذا الخطاب هو التاسع من ذي الحجة من السنة العاشرة للهجرة[١] ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشر للهجرة[٢] ، وربما جزم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لن يحج مرة ثانية حتى وإن لم يوافيه الأجل ، أما تشريعاً لان المسلمين مكلفين بحجة واحدة أداءً للتكليف (الفرض) وما سواها تطوعاً، أو لأنه شعر بتقدم العمر ولا ينوي اداء الحج مرة ثانية .

في الحقيقة أنَّ القرآن الكريم فيه اشارات تنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموت ، وأنه وارده كما ورد من قبله ويرد من بعده ، كُتب على بني آدم الفناء فلا استثناء في هذا الامر، قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الزمر: ٣٠ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ ﴾آل عمران: ١٤٤، والحقيقة أنَّ هذه الاشارات متقدمة فسورة الزمر مكية النزول نزلت قبل الهجرة النبوية ، اما سورة آل عمران مدنية النزول، نزلت في بداية العهد المدني قبل سنة خمس للهجرة، نزلت قبل سورة الاحزاب التي نزلت تتحدث عن غزوة الخندق[٣] ، اما الانذار المباشر كان في حجة الوداع عندما نزلت آية سورة المائدة :﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣ ، كما اكد ذلك الحديث الصحيح ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه " أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ " [٤] ، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم ان نزول هذه الآية يعد نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، " لما نزلت هذه الآية

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٥ .

(٢) ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م) ، الطبقات الكبرى ، دار صادر (بيروت - ١٩٥٧م) ج٢ ص٣٨٥.

(٣) ملاحويش ، عبدالقادر(ت:١٩٧٨م) ، مختصر تفسير بيان المعاني وهو تفسير على حسب ترتيب النزل ، اختصره علاء محمد سعد واخرون ، ط١ ، دار الروية ، دمشق ، ٢٠٠٦م ، ص٣٠٧ و ص ٤٩٤ .

(٤) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ ، ج١ ص ٤٩ ، حديث رقم : (٤٥).

ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي قال يوم الحج الأكبر قال فبكى عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال يا رسول الله أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا كمل فانه لم يكمل قط شيء إلا نقص قال صدقت" [١].

فقد شعر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن حياته الكريمة قد انطوت ، وأيامه الفضيلة قد انتهت ، لكن مع كل ذلك فإن موعد الاجل غير معلوم فهو من أمور الغيب الذي اختص به الله تعالى نفسه فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ لقمان: ٣٤ ، وجاء في تفسير هذه الآية " فإنّ عنده علم ما غاب علمه عن خلقه فلم يطلعوا عليه ولم يدركوه، ولن يعلموه ولن يدركوه"[٢].

إضافة الى ما تقدم من إشارات بدنو الأجل ، فقد كانت هناك إنذارات متوالية تدل على ذلك ، منها أن الوحي راجع الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم مَرَّتين في ذاك العام ، فاستشعر صلى الله عليه وسلم بذلك حضور الأجل المحتوم ، وأخذ ينعى نفسه ، ويذيع بين المسلمين مفارقته لهذه الحياة ، وكان يقول لبضعته سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام : " إِنَّ جِبرائيلَ كَانَ يُعارِضُني بالقُرآنِ في كُلِّ سَنَة مَرَّة ، وإِنَّه عارضني به العام مرتين ، وَما أَرَى ذَلك إِلاَّ اقتِرَاب أَجَلي" [٣] ، وبعد شهرين من عودة النبي صلى الله عليه وسلم من حجّة الوداع ألمّ به المرض ، وفي اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر من السنة الحادية عشرة للهجرة شهد النبي صلى الله عليه وسلم جنازة في البقيع ، فلما رجع أخذه صداع شديد و هو في الطريق ، و اتقدت حرارته ، واشتد به المرض ، ونُقل إلى بيت أمنا عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ، وفي يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول ، وتوفي من آخر ذلك اليوم[٤] .

---

[١] ابن ابي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤٠٩هـ ، ج٧ ص٨٨ ، حديث رقم : (٣٤٤٠٨) .

[٢] الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (٣١٠ هـ/ ٩٢٢م) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،(١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م) ، ج١١، ص٤٠٢.

[٣] صحيح البخاري ، البخاري ، ج٩ ، ص١٥٢ ، حديث رقم : (٤٦٢٤) .

[٤] المباركفوري ، صفي الرحمن ، سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحيق المختوم ، ط٢ ، دار الخير ، بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، ص٤٥٨ و ص٤٦٦ .

٢ – **فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي، فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ** [١] . وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين بأن يعوا قوله ويحفظوه ويعقلوه ، ثم تأكيداً على أنَّه قد بلغ وأدى الأمانة ، أي أعلمتكم ما أنزل إلي من ربي[٢].

٣ – **كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يَصْرُخُ فِي النَّاسِ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَهُوَ مُعْرِفَةٌ، رَبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ** [٣] . وذكر في خطبة يوم عرفة ، ان الصارخ الذي كان ينادي بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ربيعة بن امية بن خلف[٤] ، وكان في صوته رفاع[٥] .

٤ – وقد اورد ابن هشام رواية عمرو بن خارجة الذي قال : **بَعَثَنِي عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي حَاجَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَبَلَغْتُهُ، ثُمَّ وَقَفْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ لُغَامَهَا**[٦] **لَيَقَعُ عَلَى رَأْسِي " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ"** [٧] ، الجزء الأول من الفقرة ورد في خطبة يوم عرفة فقط ، اما الكلام الذي بين علامتي الاقتباس من هذه الفقرة ، فقد ورد في خطبة يوم عرفة ، ثم اعيد في خطبة يوم النحر ، ومن أجل اكتمال سياق عرض الموضوع في مكان واحد تم ذكر الفقرة بالكامل هنا .

---

[١] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٤ .

[٢] الملا على القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري ، ج٩ ص١٣٧ .

[٣] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٥ .

[٤] ربيعة بن أمية بن خلف ابن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي أدرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وأسلم ثم شرب الخمر في خلافة عمر فهرب خوفا من إقامة الحد إلى الشام ثم لحق بالروم فتنصر ، ينظر : ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق، ص ١١٤١ .

[٥] ابن سلام الجمحي ، محمد بن سلام ، طبقات فحول الشعراء ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المدني ، جدة ، ج١ ص ٧٤ .

[٦] لُغَام الناقة لُعَابُها :ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر ، غريب الحديث ، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م ،ج٢ ص٣٢٥.

[٧] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص٥٥٥ .

الوصية للوالدين والاقربين قد نص عليها القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ البقرة: ١٨٠ ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ البقرة: ٢٤٠ ، وخطبة حجة الوداع سنة نبوية ، والذي يبدو من السياق ان السنة نسخة حكم الآية ، فمن البديهي أن يطرح سؤال : هل يصح نسخ حكم في القرآن الكريم بالسنة النبوية؟ ، وللجواب على هذا السؤال لابد من الوقوف على اقوال العلماء فيه ، فقال ابن الجوزي : " نقول لا يجوز نسخ القرآن بالسنة"[١]، وفي قول: ينسخ حكم القرآن بالسنة المتواترة وهذا أيضا فيه خلاف كثير بين العلماء فمنهم من أجاز ومنهم من منع[٢]، وقول بعضهم إن قوله عليه الصلاة و السلام لا تقتلوا أهل الذمة ناسخ لقوله تعالى اقتلوا

---

(١) وشروط النسخ خمسة **أحدهما** أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا فلا يمكن العمل بهما **والثاني** أن يكون حكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ **والثالث** أن يكون حكم المنسوخ ثابتا بالشرع لا بالعادة والعرف فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخا بل يكون ابتداء شرع آخر **والرابع** كون حكم الناسخ مشروعا بطريق النقل كثبوت المنسوخ فأما ما ليس مشروعا بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس **والخامس** كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٩٧/ ١٢٠٠م) ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، تحقيق د. صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ص ١٢ – ١٣ .

(٢) **فقال المجيز** إن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ناسخ لقوله تعالى: چ ۋ ۉ ۉ ې ې ى چ ، واحتج بقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ الحشر: ٧ ، وبقوله تعالى: چ ې ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾ النجم: ٣-٤ فعمم ولم يخصص فوجب علينا قبوله ، **وقال المانع** القرآن معجزة والسنة غير معجزة فلا ينسخ المعجز من القرآن ما ليس بمعجز من السنة ، واحتج بأن السنة مبينة للقرآن ولا يكون المبين للشيء ناسخاً ، واستدل على المنع بقول ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ البقرة: ١٠٦ ، والسنة ليست مثل القرآن إذ هي محدثة والقرآن غير محدث ، وقال المانع هذا استدلال ظاهري فيه ما فيه وأجاب أي المانع عن قوله: مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أي: ما أعطاكم مما أنزل عليه من الكتاب فخذوه واقبلوه وصدقوا به ، أي الذي يأتيكم به صلى الله عليه وسلم من القرآن هو من عند الله ، لم ينطق به من عند نفسه بدليل قوله تعالى بعد ذلك ، وأجاب عن آية الوصية بأنها نسخت بآية المواريث ، ويؤيده قول الإمام مالك إن آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين فعلى هذا إنما نسخ القرآن بقرآن

المشركين فيه نظر إذ هو تخصيص لا نسخ ، قال بعض المحققين وأجود ما قيل هو أن السنة مبينة لا ناسخة[١] .

وقيل السنة إذا كانت بأمر الله من طريق الوحي نسخت وإن كانت باجتهاد فلا تنسخه ، وقيل بل إحداهما تنسخ الأخرى ثم اختلفوا فقيل الآيتان إذا أوجبتا حكمين مختلفين وكانت إحداهما متقدمة الأخرى فالمتأخرة ناسخة للأولى كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ البقرة: ١٨٠ ،وقال:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ النساء: ١١ ، قالوا فهذه ناسخة للأولى ولا يجوز أن يكون لهما الوصية والميراث ، وقيل بل ذلك جائز وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ وإنما نسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وقيل ما نزل بالمدينة ناسخ لما نزل بمكة، ويجوز نسخ الناسخ فيصير الناسخ منسوخا [٢] .

وقد افرد الامام البخاري باباً في صحيحه اسماه باب لا وصية لوارث جاء فيه ، "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ"[٣] ، وعليه يكون نسخ آية الوصية بآية المواريث وليس في السنة ، وهذا ما ذهب اليه العلماء ، وقد نزلت آية المواريث بعد بدر بقليل لما روي "لم تكن المؤاخاة إلا قبل بدر فلما نزلت اية المواريث انقطعت المؤاخاة"[٤] .

مثله والسنة إنما هي مبينة للآية الناسخة ، ودليل المانع قوي وهو الحق إن شاء الله تعالى. الكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، تحقيق : سامي عطا حسن ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، ١٤٠٠ هـ ، ص٣٤-٣٦ .

(١) الكرمي ، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، ص٣٤-٣٦ .

(٢) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ ، ج٢ ص ٣١ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ص١٢٧ ، رقم الحديث : ٢٧٤٧ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج٤ ص ٢٢٥ .

٥- ذكر ان ابن ربيعة بن الحارث اسمه آدم وقيل تمام وكان سبب قتله حرب كانت بين قبائل هذيل تقاذفوا فيها بالحجارة فأصاب الطفل حجر وهو يحبو بين البيوت[١] ، سيأتي الحديث عن هذه الفقرة ودراستها التاريخية بعد قليل في موضعها في الفقرة الثانية (٤) من هذا المبحث حسب سياق الموضوع ، تجدر الاشارة الى أنه ذكر اسم ابن ربيعة بن الحارث انه تمام وقيل غير ذلك كما تقدم ، وان سبب قتله تقاذف الحجارة بين قبائل هذيل ، فأصابه حجر فقتله .

ثانياً : دراسة ما ذكره في خطبة يوم عرفة واعاده في خطبة يوم النحر او خطبة أوسط أيام التشريق .

١ - إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ[٢] .

هذه الفقرة من الخطبة لها بعد زمني والذي يمثل العمق التاريخي للحدث الممتد من زمن صدور التشريع سواء نزول آية القرآن الكريم او قول للنبي صلى الله عليه وسلم الى التأكيد عليه في خطبة حجة الوداع، وحكم تحريم الدماء اي قتل النفس الذي أورده رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم عرفة وكرره في خطبتي يوم النحر وأوسط أيام التشريق لأهميته ، مستوحى من الآية القرآنية التي حرمت قتل النفس ، بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣ ، معنى ذلك ان تحريم قتل النفس كان سابق لزمن الخطبة بنص القرآن الكريم ، وهذه الآية من سورة الاسراء ، وسورة الاسراء مكية النزول نزلت في السنة إحدى وخمسين من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] ، وفي قول قبل الهجرة بسنة في شهر ربيع الأول[٤] ، وهذا يدل على انه مضى على نزول هذا الحكم ما يقارب أحدى عشرة سنة ، وقد علمه أهل مكة لأنه نزل فيها ، وعلمه أهل المدينة ومن أسلم من القبائل لأنه قرآن يتلى فلابد ان سمعه الكثير من المسلمين ان لم يكن اغلبهم ، لكن اعادة إعلان هذا الحكم تذكير فيه ، وتأكيد على عدم نسخ هذا

---

(١) السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى : ٥٨١هـ/ ١١٨٥م) ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ،المحقق : عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، ج٧ ص٥٠٧ .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٤ .

(٣) المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين (ت٣٤٥هـ / ٩٥٦م) ، التنبيه والأشراف ، تحقيق عبد الله إسماعيل الصادق ، دار الصاوي ، القاهرة ، ١٩٣٨م ، ص ٢٠٠ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١ ص٢١٤ .

الحكم ، والتحذير منه ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في هذه الحجة خطبة مودع ، وبين لهم من الدين ما لا غنى لهم عنه ، وجاء في تفسير قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ " قتلها بأن عصمها بالإسلام أو بالعهد ، وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ اي لا تقتلوها أبداً لسبب من الاسباب إلا بسبب واحد هو الحق ، وذلك بأسباب ثلاثة، ان يكفر بالله بعد الإيمان ،أو يزني بعد الإحصان ، أو يقتل نفساً عمداً "[١] .

ثم أورد صلى الله عليه وسلم تحريم أموال المسلم على المسلم ، الذي استند فيه الى ما نزل من القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨ ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ النساء: ٢٩ ، وهذا بيان صريح في حرمة الاموال دون وجه حق ، وهذه الآيات مدنية النزول مضى على نزولها سنوات[٢] ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد التأكيد والتشديد على أمر الأموال لما فيها من الفتنة ، وجدير بالذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شدد في حرمة مال المسلم وأنَّها مستمرة الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم إلى أن تلقوا ربكم ، فلقاء الله تعالى لا يكون الا في الحياة الآخرة .

وقد اضاف في خطبتي يوم النحر وأوسط أيام التشريق واعراضكم[٣] عليكم حرام ، وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة دم المسلم وماله وعرضه بحرمة يوم عرفه ، وحرمة شهر ذي الحجة ، وحرمة البلد الحرام ، من باب التشديد في الامر والتذكير في عظمة حرمة الدماء والاموال والاعراض ، ومن باب الوقوف على البعد التاريخي للخطبة وما ورد فيها نذكر أن ليوم عرفة فضل عظيم دلت عليه الاحاديث النبوية[٤] ، وحرمة شهر ذو الحجة مشهورة " وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ

---

[١] الملا حويش ، مختصر تفسير بيان المعاني ، ص١٧٢ .

(٢) الملا حويش ، مختصر تفسير بيان المعاني ، ص٤٤١ ، ص ٥٢٨ .

(٣) والعرض لفظ جامع دل على الحسب والسمعة ، وعِرْضُ الرجلِ حَسبَهُ وقيل نفْسه وقيل خَلِيقَته المحمودة وقيل ما يُمْدح به ويُذَمُّ وفيه قال حسان: فإنَّ أَبي ووالِدَه وعِرْضِي لِعِرْض مُحَمَّدٍ مِنْكُم وِقَاءُ(ديوان حسان بن ثابت ، ص١) ؛ وفلان نَقِيُّ العِرْض أي بَرِيءٌ من أَن يُشْتَم أَو يُعابَ ،ويقال لا تُعْرِضْ عِرْضَ فلان أَي لا تَذْكُرْه بسوء، وقيل في قوله شتم فلان عِرْضَ فلان معناه ذكر أَسلافَه وآباءَه بالقبيح ويقال العِرْض نَفْسُ الرجل، ابن منظور ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب،ط١، دار صادر – بيروت ، ج٧، ص١٦٥.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ج٥ ص١١٨ ، حديث رقم : ٩٢٦٣ ؛ الحاكم

اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"[١] ، اما حرمة البلد الحرام (مكة المكرمة) فنص عليه الحديث الصحيح " عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ "[٢]، والمراد بهذا كله بيان توكيد غلظة تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك (وستلقون ربكم) أي يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم) أي القليلة والكثيرة [٣].

٢ – **فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا**[٤] .

وجاء في الخطبة الأمر بأداء الامانة ، وقد وردت هذه الفقرة من الخطبة في خطبة يوم عرفة ، ثم كررها في خطبة أوسط أيام التشريق ، ومبدأ الامانة في الشريعة الإسلامية مبدأ أساسي وليس متأخر في التشريع ، ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ النساء: ٥٨ ، أما السيرة النبوية فحفظت لنا مشاهد وصور مبكرة من أداء الامانة ، فقد ورد في حوار جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه مع النجاشي أنَّ دين الاسلام يأمر بأداء الأمانة[٥] وكان هذا الحوار عند هجرة بعض المسلمين الى الحبشة سنة (٧) للبعثة ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يتأخر عن الهجرة ليؤدي

النيسابوري ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، ج١ ص٦٣٦ ، رقم الحديث : ١٧٠٥ .

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٤ .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٤ –٥٥٥ .

(٣) التبريزي ، ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مشكاة المصابيح ، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري ، ٩/ ٦٠٩ – ٦١٣ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٤ ص ٤٦٩ ، حديث رقم : ١٨٣٢ .

(٥) الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق : د . محمد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ج١ ص ١٨٥ .

الأمانات عنه[١] ، فكان التأكيد على أداء الامانة في خطبة حجة الوادع لأهمية الأمر ، كما أكدَّ القرآن الكريم هذه الأهمية ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٢ ، فنزول هذه الآيات ووقوع هذه الاحداث في السيرة كلها متقدمة زمنياً على خطبة حجة الوداع .

٣ – **وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رِبَا، وَإِنَّ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[٢] مَوْضُوعٌ كُلُّهُ[٣]**

وكان لذكر الربا نصيب في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، وأعاد التذكير به في خطبة أوسط أيام التشريق ، ومن المعلوم ان العرب قبل البعثة النبوية كانوا يتعاملون في الربا وقد استمر هذا التعامل بعد البعثة ، وقد سبق تحريم الربا بنص القرآن الكريم ،لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾البقرة: ٢٧٥ ، وقوله عز وجل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨، ثم جاء النهي الصريح عن التعامل في الربا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ آل عمران: ١٣٠ ، (أضعافا مضاعفة) كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين قال الدائن للمستدين إما أن تقضي وإما أن تربي أي أزيدك في الأجل وتزيدني في الدين وهكذا ربما تكرر هذا فيتضاعف مقدار الدين[٤] ، وأكد القرآن الكريم على النهي عن الربا ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾ النساء: ١٦١ .

---

(١) ابن الاثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ، أسد الغابة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ج١ ص ٧٩٦.

(٢) العباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الفضل ، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ، اسلم عام الفتح ، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين ، ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ،ج٣ ص٦٣١.

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٤ –٥٥٥ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٧٣٣ ، رقم الحديث : ٢٣ .

والاحاديث صحيحة صريحة في تحريم الربا والتشنيع في من يأخذ الربا ، فعن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" [١] ، وفي حديث آخر قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاء" [٢] .

مما تقدم من امر تحريم الربا بين لا لبس فيه وهذه الآيات نزلت في بداية العهد المدني ، وورود تحريم الربا في خطبة حجة الوداع يطرح سؤال : إذا حرم الربا بنص القر آن الكريم والاحاديث النبوية ، ما الحاجة الى اعادة تحريمها في خطبة حجة الوداع ؟ يفترض ان المسلمون امتثلوا لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وامتنعوا عن التعامل بالربا ، لجواب على هذا السؤال يمكن القول ان الدخول في الاسلام كان مستمر الى زمن حجة الوداع وبعدها فهناك من دخل الاسلام ولا يزال لديه متعلقات من معاملات ربوية لأنها تكون فيها آجال ومدد ، وبعضهم من الاعراب الذين تبعد بلادهم عن المدينة المنورة ، ولا يعلمون من تعاليم الاسلام الا اليسير ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التبليغ وإلقاء الحجة على الناس مستغلاً تواجد هذا العدد الكبير من المسلمين الذين حضروا حجة الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥ ﴾ النساء: ١٦٥ .

اما ذكر ربا العباس بن عبدالمطلب على وجه الخصوص في هذه الخطبة ، من باب ان المرء إذا أراد الاصلاح عليه ان يبدأ بنفسه واهل بيته ثم ينصح الاخرين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم النموذج الامثل في الاصلاح هذا من جانب ، ومن جانب آخر حرص صلى الله عليه وسلم ان ينقي عمه العباس من متعلقات المعاملات في الجاهلية ، فلا يمكن ان يكون العباس لازال مستمر بالمعاملات الربوية الى زمن حجة الوداع حتى يرد ذكره في الخطبة دون غيره ، لكن لديه معاملات ربوية قبل اسلامه استمرت متعلقات هذه المعاملات الى زمن حجة الوداع ، خاصة ان اسلامه متأخر لا يبعد كثيراً عن زمن حجة الوداع فقد اسلم قبل حجة الوداع بما يقارب السنتين فقط ، لأنه

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠١٧ ، رقم الحديث : ٢٦١٥ .

[٢] مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٤م) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج٥ ، ص٥٠ ، رقم الحديث : ٤١٧٧ .

اسلم عام فتح مكة ، ومن ذلك جاء الحكم بان كل الحقوق الربوية تترك وله رأس ماله فقط ، ايذاناً بأنهاء متعلقات المعاملات الربوية.

٤ – وَأَنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمَائِكُمْ أَضَعُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[١]، وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ فَهُوَ أَوَّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ[٢]

وإلحاقاً بأبطال الربا المتراكم منذ زمن ، كان وضع دماء الجاهلية ، من اجل انهاء كل رواسب الجاهلية، وترك الامة في صفاء ووئام ، كانت الثارات تستنزف دماء الكثير من ابناء المجتمع ، والآن زمن نشر الدين والفتوحات والأمة بحاجة إلى كل فرد من أبناءها ، فلا يمكن التفريط بدمائهم بدعوى الثأر أو أمور الجاهلية ، ومن الجدير بالذكر أن الحفاظ على النفس شُرع له قوانين سماوية فالقصاص عقوبة القتل العمد هو حفاظاً على النفس البشرية ، لأنَّ القصاص فيه ردع لمن يستهين بدماء المسلمين ، ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ البقرة: ١٧٩ ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ البقرة: ١٧٨، كل هذه التشريعات من أجل الحفاظ على النفس ، فهي أجل من تهدر بسبب ثارات تتعلق بأمور الجاهلية ، وربما كان الثأر نتيجة القتل الخطأ فلا يستحق القصاص في شريعة الاسلام ، بل شرع الله له الدية ، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾النساء: ٩٢ ، هذه الآيات وغيرها كلها اكدت على عدم قتل النفس الا بالحق ، وبعض هذه الآيات نزلت في العهد المكي ، وجاء التأكيد على هذا الامر في خطبة حجة الوداع في يوم عرفة ، وتم ذكره في خطبة أوسط أيام التشريق لأهميته .

وكما هو معروف من منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بأمر أو نزل تشريع كان أول من يفعل ذلك ليقتدي به المسلمون ، فقد أعلن صلى الله عليه وسلم على مسامع عشرات الآلاف من المسلمين إن أول دم من دماء الجاهلية يضع هو دم ابن عمه ، ابن ربيعة بن الحارث

---

[١] ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم (ت٢٣هـ) ، القرشي الهاشمي، أبو أروى، أخو أبي سفيان بن الحارث ، وله صحبة، وهو من مسلمة الفتح، وأمه عزة ابنة قيس الفهرية ، لم يشهد بدرا مع قومه لأنه كان غائبا بالشام ، مات بالمدينة سنة ثلاث وعشرين للهجرة، أطعمه النبي صلى الله عليه و سلم من خيبر مائة وسق كل عام، الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، ج٢ ، ص٤٦١.

[٢] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٤ –٥٥٥ .

بن عبدالمطلب ، مات وهو مسترضع في بني ليث وقيل في بني سعد[١]، قتلته هذيل كان سبب قتله قتله حرب كانت بين قبائل هذيل تقاذفوا فيها بالحجارة فأصاب الطفل حجر وهو يحبو بين البيوت[٢] ، في قول اسمه إياس[٣] ، وفي قول آخر اسمه آدم وقيل تمام [٤] .

٥ – **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنَّهُ إِنْ يُطَعْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ مِمَّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ**[٥] .

ذكر أمر الشيطان في خطبه الثلاثة في حجة الوداع ، وهذا يدل على أن الأمر غاية في الأهمية ، وأن التحذير من الشيطان ليس بالأمر الجديد فالآيات كثير ، والأحاديث متواترة في التحذير من كيد الشيطان وعدم طاعته ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ،قوله تعالى :﴿ ۞ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠ ﴾ يس: ٦٠ ، وهذه السورة مكية نزلت متقدمة قبل سورة الإسراء[٦] ، اما في الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فاقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان " [٧] .

صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد يئس[٨] من ان يعبد في أرض العرب ، لذلك رضي بالذنوب ، وستكون للشيطان طاعة فيما تحقرون من أعمالكم التي هي دون الكفر من

---

(١) المباركفوري ، الرحيق المختوم ، ج١، ص٤٥٤ – ٤٥٥ .

(٢) الروض الأنف ، السهيلي ، ج٧ ، ص٥٠٧ .

(٣) الكشي ، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكشي ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، ط١ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، ص٢٧٠ ، حديث رقم : ٨٥٨ .

(٤) الروض الأنف ، السهيلي ، ج٧ ، ص٥٠٧ .

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص٥٥٥ .

(٦) ملاحويش ، مختصر تفسير بيان المعاني ، ص ٩٣ .

(٧) البخاري ، صحيح البخاري ، ج١ ص ٣٨٣ ، رقم الحديث : ١٠٩١ .

(٨) إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة، ومانعي ومانعي الزكاة، وغيرهم ممن ارتد؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم ، ويحتمل معنى آخر: وهو أنه أشار – عليه الصلاة والسلام – إلى أن المصلين من أمته لا يجمعون بين الصلاة، وعبادة الشيطان؛ كما فعلته اليهود والنصارى ، ولك أن تقول: معنى الحديث: إن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام، ويظهر الإشراك، ويستمر، ويصير الأمر كما

القتل والنهب ونحوهما من الكبائر، وتحقير الصغائر، فسيرضى بالمحتقر؛ حيث لم يحصل له الذنب الأكبر؛ ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً في المسلمين، وقليلاً في الكافرين؛ لأنه قد رضي من الكفار بالكفر، فلا يوسوس لهم في الجزئيات، وحيث لا يقدر على المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي، وحذر صلى الله عليه وسلم المسلمين والمؤمنين من كيد الشيطان على دينهم، وهذا القول مستوحى من الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦ ﴾ فاطر: ٦ .

٦ – **إنَّ النَّسِيءَ[١] زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، يُضَلُّ بَهْ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ[٢]** .

تحريم النسيء جاء في نص القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ ﴾ التوبة: ٣٧ ، وأما نسؤهم للشهر فكان على ضربين:

أحدهما: ما ذكر من تأخير شهر المحرم إلى صفر لحاجتهم إلى شن الغارات وطلب الثارات .

والثاني: تأخيرهم الحج عن وقته تحرياً منهم للسنة الشمسية فكانوا يؤخرونه في كل عام أحد عشر يوما، أو أكثر قليلا، حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة فيعود إلى وقته[٣] ، وهذا ما يعرف بالكبس .

ولذلك قال عليه السلام في حجة الوداع : أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض[٤] ، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك، فجعلوا عاما اثني عشر شهرا، وعاما ثلاثة

كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبدت الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود، محمد احمد عبد الغني ، كتاب خطبة حجة الوداع فوائد وفرائد ،ص ٥ .

(١) النَّسِيْءُ عند العَرَب وهو تَأْخِيْرُ الشهْرِ الحَرَامِ وتَقْدِيْمُه ، الطالقاني ، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، المحيط في اللغة ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسي، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت / لبنان ، ١٤١٤هـ –١٩٩٤ م ، ج٨ ص٣٨٦ ؛ ومعنى النسأة: الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب في الجاهلية فيحلون الشهر من الأشهر الحرم، ويحرمون مكانه الشهر من أشهر الحل ويؤخرون ذلك الشهر ، السهيلي ، الروض الأنف ، ج١ ص ١٣٨– ١٣٩.

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٥ .

(٣) السهيلي ، الروض الأنف ، ج١ ص ١٣٨– ١٣٩ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٤ –٥٥٥ .

عشر، فإنهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسأوه ملغى، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر، وتتبدل أشهرها، فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها، كما قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ ﴾ التوبة: ٣٧ ، فأبطل الله تعالى ذلك، وقرره على مداره الأصلي[١] ، وكانت حجة الوداع في السنة التي عاد فيها الحج إلى وقته ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة غير تلك الحجة وذلك لإخراج الكفار الحج عن وقته ولطوافهم بالبيت عراة [٢].

٧ – **وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ** [٣].

هذه الفقرة من الخطبة تم ذكرها في الخطب الثلاثة في حجة الوداع ، خطبة يوم عرفة ، وخطبة يوم النحر ، وخطبة أوسط أيام التشريق لأهميتها ، وفيها محوران هما استدارة الزمان ، وعدة الشهور والأشهر الحرم منها ، ونبينها على النحو التالي :

أ : **استدارة الزمان** : ورد في خطبة حجة الوداع قوله صلى الله عليه وسلم : وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، في هذه القول من الخطبة نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين الى حدث زمني مهم ، فبعد ان اضطرب حساب الزمن ولم تعد اسماء الشهور توافق زمن الشهور الاصلية بسبب بدعة ابتدعها العرب تدعى الكبس و النسيء ، فقدر الله ان الزمن قد عاد الى نظامه الذي خلقه الله عليه وان عودة الزمن وافق حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ذي الحجة من السنة العاشرة للهجرة ، و استدار بمعنى: دار، والمراد: أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام وانقسام الأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب، والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً، وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوما، وقال الله تعالى:﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝ ﴾ الرحمن: ٥ ، أي: بحساب معلوم بين، يجريان في بروجهما ومنازلهما، وبني وضع السنين على حركات الشمس، ووضع الشهور على حركات القمر، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك، فجعلوا عاما اثني عشر شهرا، وعاما ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده،

---

[١] البيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٥م) ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ،المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م ، ج٢ ، ص١٧٢– ١٧٤ .

[٢] السهيلي ، الروض الأنف ، ج١ ص ١٣٨– ١٣٩ .

[٣] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٥ .

ويجعلون الشهر الذي أنسؤوه ملغى، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر، وتتبدل أشهرها، فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها، كما قال تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻپ چ التوبة:٣٧، فأبطل الله تعالى ذلك، وقرره على مداره الأصلي [١]، وقد جاء في معنى استدارة الزمان ، "(إن الزمان) هو اسم لقليل الوقت وكثيره ، والمراد هنا السنة، (قد استدار) أي دار ، (كهيئته) الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ، (يوم خلق الله السموات) أي وما فيها من النيرين (الشمس ، والقمر) الذين بهما تعرف الأيام والليالي والسنة والأشهر ، أي عاد ورجع إلى الموضع الذي ابتدأ منه يعني الزمان في انقسامه إلى الأعوام والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والأرض " [٢].

وفي رواية أخرى جاء شرح قوله: "الزمان قد استدارَ كهيئَتِهِ يومَ خَلَقَ الله السماواتِ والأرضَ"، (الزمانُ): الدهرُ، (استدار)؛ أي: دارَ، (كهيئته)؛ أي: على الترتيب الذي خَلَقَ الله الدهرَ عليه، أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون بتحريمِ الأشهرِ الحُرُم، وهي رَجَبٌ وذو القَعْدة وذو الحِجَّة والمُحَرَّم، ولا يقاتلون في هذه الأشهرِ، إلا أنهم إذا وقعَ لهم حربٌ شديدةٌ وضرورةٌ في قتال، بدَّلُوا الأشهرَ الحُرُمَ إلى غيرها، وأمروا مناديًا لينادِيَ في القبائل: ألا إنا أَخَّرْنا رجَبًا إلى رمضان، عَنوا بذلك أنا لا نحاربُ في رجب، ونتركُ الحربَ بدلَه في رمضان، وأَخَّرْنا ذا الحِجَّةِ إلى المُحَرَّم، والمُحَرَّمَ إلى صَفَر، وصَفَرَ إلى الرَّبيع الأولِ ، وإذا أَخَّرُوا ذا الحِجَّة إلى شهرِ آخرَ أَخَّرُوا الحَجَّ من ذي الحِجَّةِ إلى شهرٍ آخرَ، وهكذا يؤخِّرون الحَجَّ من شهرٍ إلى شهرٍ حتى بلغَ دَوْرُ تأخيرِ ذي الحِجَّةِ على حسابهم إلى ذي الحِجَّة، فالسَّنَةُ التي حجَّ فيها رسول الله عليه السلام في حَجَّةِ الوداعِ هي السُّنَةُ التي وصلَ ذو الحجة إلى موضعِه، فقال رسول الله عليه السلام في خطبته في الحجِّ هذا الحديثَ، وقال: (ألا إن الزَّمانَ قد استدارَ كهيئته) ، يعني: أمرَ الله أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت، فاحفَظُوا جَعْلَ الحَجِّ في هذا الوقت، ولا تبدِّلُوا الشهرَ بالشهرِ كعادةِ أهلِ الجاهلية [٣] ،وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، فكانوا إذا

---

[١] البيضاوي ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ج٢ ، ص١٧٢– ١٧٤ .

[٢] التبريزي ، مشكاة المصابيح ، ج٩ ، ص٦٠٢ – ٦٠٣ .

[٣] المظهري ، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت:٧٢٧ هـ/ ١٣٢٧م) ، المفاتيح في شرح المصابيح ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، دار النوادر، ط١ ، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م ، ج٣، ص٣٢٨– ٣٣٠ .

احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى وهكذا ، فأبطل الله ذلك وقرره على مداره الأصلي [١].

لكن المشكلة هي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وأمره بالحج قبل حجة الوداع مع أن الحج لا يصح في غير ذي الحجة ، مما يتعين اعتقاده أن الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن أسيد أمير مكة وسنة تسع التي كان عليها أبو بكر إنما كانت في ذي الحجة وكان الزمان استدار فيهما ، وهذا الحديث لا ينافي ذلك لأن قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العامين قبلها أيضا [٢] ، لكن رواية ابن اسحاق تعارض ان يكون حجة عتاب ابن أسيد وابو بكر في شهر ذي الحجة حيث جاء فيها ، عن ابن اسحق قال: " سألت ابن أبي نجيح عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فقال: كانت قريش يدخلون في كل سنة شهراً، وإنما كانوا يوافقوا ذا الحجة في كل اثنتي عشر سنة مرة، فوفق الله تعالى لرسوله في حجته التي حج ذا الحجة فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ... فقلت لابن أبي نجيع: فكيف بحجة أبي بكر وعتاب بن أسيد؟ فقال: على ما كان الناس يحجون عليه، هذه العبارة تعطينا دلالة أخرى وهي أن أبا بكر حج في ذلك العام بحسب مناسك أهل قريش كما ورد في العبارة (على ما كان الناس يحجون عليه) ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أبا بكر مناسك الحج في السنة التي حج فيها أبا بكر، ثم فسر ابن أبي نجيع فقال: كانوا يحجون في ذي الحجة ثم العام المقبل في المحرم ثم صفر حتى يبلغوا اثني عشر شهراً"[٣] .

وأكد ذلك السهيلي "وكانت حجة الوداع في السنة التي عاد فيها الحج إلى وقته ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة غير تلك الحجة وذلك لإخراج الكفار الحج عن وقته ولطوافهم بالبيت عراة ، إذ كانت مكة بحكمهم حتى فتحها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ... نرى أن قول الله سبحانه﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩ ، وخص الحج بالذكر دون غيره من العبادات المؤقتة بالأوقات تأكيداً لاعتباره بالأهلة دون حساب الأعاجم من أجل ما كانوا أحدثوا في الحج " [٤] ، وأضاف السهيلي " وكان الحج منقولا عن

---

[١] التبريزي ، مشكاة المصابيح ، ج٩ ، ص٦٠٢ – ٦٠٣ .

[٢] الملا على القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج٩ ، ص١٣٥ .

[٣] ابن اسحاق ، سيرة ابن إسحاق ، ج٢ ص ٧٩ .

[٤] السهيلي ، الروض الأنف ، ج١ ص ١٣٨– ١٣٩ .

وقته ، فقد ذكر أنهم كانوا ينقلونه على حسب الشهور الشمسية ويؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوما، وهذا هو الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج من المدينة ... ولذلك قال في حجة الوداع إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" [١].

ب : عدة الشهور ، والاشهر الحرم منها : أما قوله صلى الله عليه وسلم : َإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، مستوحى من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ التوبة: ٣٦ [٢]،ردّ على المشركين، فإنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً [٣].

وقوله : (ورجب مضر) ومضر قبيلة عظيمة ، وأضاف الشهر إليها لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر القبائل من العرب ولا توافق غيرها من العرب في استحلاله (الذي بين جمادى وشعبان) وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لزيادة البيان وتوكيده ، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسأوا رجبًا وغيروه عن موضعه وسموه به بعض الشهور الأخر فنحلوه اسمه فبين لهم أن رجبًا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء [٤] ، وموضع الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم: ورجب مضر مضافة إليهم لأنهم كانوا أكثر تعظيمًا له من غيرهم، وكانت ربيعة ومضر إنما يحرمون أربعة أشهر من السنة، وهى ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، واختلفت ربيعة ومضر في الرابع وهو رجب، فقالت: مضر: هو الذى بين جمادى وشعبان. وقالت ربيعة: هو الذى بين شعبان وشوال[٥] أي : رمضان ، وقد رجح رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مضر على قول ربيعة لما ثبت عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: ورجب مضر الذى بين جمادى

(١) السهيلي ، الروض الأنف ، ج٧ ص١٥٨ .

(٢) هذه الآية نزلت في العهد المدني وهي السورة (١٠٨) نزولاً في نهاية سنة تسع للهجرة . ينظر : الملاحويش ، مختصر تفسير بيان المعاني ، ص٦٢٩ .

(٣) الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣ هـ/ ١٤٨٧م) ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م ، ج٨، ص١٢٦ ، ج١١ ، ص٢٤٨ .

(٤) التبريزي ، مشكاة المصابيح ، ج٩ ، ص٦٠٤ -٦٠٧ .

(٥) ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج١ ص١٥٦ – ١٥٧.

وشعبان ، فنص على ترجيح قول مضر لا بيعة[١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث متواليات ، رد على أهل النسئ الذين كانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر وقوله فيه: " ورجب مضر " رد على ربيعة [٢].

رغم ان المشهور أن الاشهر الحرم أربعة كما جاءت به الشريعة ونص عليه القرآن الكريم ، إلا اننا نجد بعض العرب كان لهم نظام مختلف في تحديد الاشهر الحرم كما جاء في قول " وفيهم كان البسل، وهو تحريم ثمانية أشهر لهم من كل سنة من بين العرب، وكانت العرب تعرف لهم ذلك ويأمنونهم فيها ويؤمنونهم أيضا" [٣]، وقد قال الله عز وجل ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ التوبة: ٣٦ ، فهذا رد على بنى عوف بن لؤى في جعلهم الاشهر الحرم ثمانية، فزادوا على حكم الله وأدخلوا فيه ما ليس منه[٤] .

٨ – فَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، وَعَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ انْتَهَيْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ[٥] .

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الفقرة الحقوق المتبادلة بين الزوجين ، وأكد على أول حق للزوج على زوجته، أن لا يطأ فراشه أحد يكرهه ، وهذا لا يعني ارتكاب الفاحشة بل الاذن بالدخول والجلوس في المنزل لمن يكره الزوج دخوله بيته ، سواء كان محرماً ام غير محرم، او رجلاً أم امرأة ، سواء كرهتموه بنفسه ام لا[٦]، وفي قول : "وَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا" أي: لا يبحن

---

[١]ابن كثير ، السيرة النبوية ،،ج١ ص١٥٦ – ١٥٧.

[٢]ابن كثير ، السيرة النبوية ،ج١ ص١٥٦ – ١٥٧.

[٣]ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج١ ص١٥٦ – ١٥٧.

[٤]ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج١ ص١٥٦ – ١٥٧.

[٥] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص٥٥٥ .

[٦] ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ص٥٩٤ ، رقم الحديث : ١٨٥١ .

يبحن الاضطجاع فيها ووطأها برجله لذلك غيركم، وهي كناية عن جماع النساء؛ لكون أكثر ذلك في الفرش، ولأن المرأة تسمى بذلك على معنى المجاز[١] ، وقيل: "المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجال، ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب حدها، ولأن ذلك حرام مع من نكرهه نحن أو لا نكرهه، وقد قال: (أحداً تكرهونه) ، قال القاضي: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن ذلك"[٢] .

والحق الثاني عدم الاتيان بفاحشة مبينة ، وقد ورد ذكر الاتيان بالفاحشة مبينة في آيات عدة كقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ الطلاق: ١ ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ النساء: ١٩

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾الأحزاب: ٣٠ ، وتفسير الفاحشة المبينة التي وردت في الآيات الكريمة ، في قول : " الفاحشة إذا وردت معرفة فهي الزنى واللواط ، وإذا وردت منكرة فهي سائر المعاصي، وإذا وردت منعوتة فهي عقوق الزوج وفساد عشرته ، وقالت فرقة: بل قوله فاحشة مبينة ، تعم جميع المعاصي"[٣] ، وفي قول آخر : "فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، بِمَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ ظَاهِرَةِ القُبحِ"[٤] ، والفاحشة المبينة تشمل الزنا، وتشمل ما إذا نشزَت المرأة أو بَذَت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال[٥].

وقد وردت آراء عديدة في معنى الفاحشة المبينة التي ذكرت في القرآن الكريم قال ابن العربي : " كلُّ ما كان في القرآن فاحشة مُبَيِّنَة فهو البذاء من اللِّسان ، وهذا يقتضي أنّ من

---

(١) ابن قرقول ، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ/ ١١٧٣م)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢م، ج ٦ ص ١٩٨ .

(٢) القاضي عياض ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م) ، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، ج٤ ص ٢٧٧ .

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ،دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م ، ج ١٤ص ١٧٦ .

(٤) أسعد حومد ، أيسر التفاسير ، ص ٣٤٤٤ .

(٥) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ / ١٣٧٢م) ، تفسير القرآن العظيم العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م ، ج٨ ص١٤٤ .

الفاحشة ما ليست ببيّنَةٍ، وليس ذلك الزِّنَا في قول من قال ذلك؛ لأنّ أمر الزِّنا واحدٌ، إذا غابت الحَشَفَةُ في الفَرْجِ وَجَبَ الرَّجْمُ، وإلى هذا ذهب ابنُ عبّاس، وقال: لو كان الزِّنا الفاحشة كما يقولونَ أُخْرِجَت فَرُجمَتْ، وإنّما الفاحشةُ النُشُوزُ وسوءُ الخُلُقِ"[١] ، وفي قول ثاني : " عن ابن عمر ، أنه قال : خروجهن من بيوتهن فاحشة ، وروي عن ابن عباس : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ الطلاق: ١، قال : الزنا ، قال : فإذا زنت أخرجت فأقيم عليها الحد ، قال إسماعيل بن إسحاق : ذهب كل واحد من هؤلاء إلى غير مذهب صاحبه ، غير أنه إذا قيل : فاحشة مبينة ، دل أنه شيء يكون بعضه أبين من بعض ، وأما الزنا وغيره من الحدود ، فإنما هو حد محدود إذا بلغه الإنسان كان زانيًا ، وأما غير ذلك من الشر الذى يقع بين الرجل وامرأته ، فإن بعضه أكثر من بعض ، ونحتاج فيه إلى اجتهاد الرأي ، فإن كان شرًا لا يطمع في صلاحه بينهم انتقلت المرأة إلى مسكن غيره ، وأما الزنا فليس فيه اجتهاد رأى ، وأما من قال : إن خروجها فاحشة ، فهو جائز في كلام العرب ، غير أن الأظهر أن خروجها غير الفاحشة "[٢] ، أو المعنى: " لا تملكون منهن شيئًا من الضرب والهجران والتأديب ، إلَّا أن يأتين بفعلة فاحشة مبينة؛ أي: واضحة ظاهرة فحشًا وقبحًا؛ كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف"[٣].

ثم صرح صلى الله عليه وسلم بعقوبة الإتيان بفاحشة مبينة ، " فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"[٤] ، وقوله فإن الله قد أذن لكم يعني ورود ذلك في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ النساء: ٣٤ ، وهذا تأكيد على ان الفاحشة المبينة ليس الزنا بل البذائة وسوء العشرة وعدم التعفف ، لان العقوبة التي وردت في الخطبة بحق

---

(١) ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م) ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي ، دَار الغَرب الإسلامي ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ، ج٥ ص ٦٣٤-٦٣٥ .

(٢) ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخارى ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢ ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، ج ٧ ص ٤٩٨ .

(٣) البويطي ، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري ، شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى» ، مراجعة لجنة من العلماء ، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م ، ج١١ ص ٣٣ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٥ .

من ارتكبت فاحشة مبينة ، هي ذاتها التي وردت في القرآن الكريم بحق التي يخشى نشوزها ، والنشوز غير الزنا ، فإن فعلن: تلك الفاحشة المبينة ، فاهجروهن أي: فارقوهن في المضاجع ، أي: في المراقد والمفارش، فلا تدخلوهن تحت لحُفكم وكِسائكم، ولا تباشروهن، فيكون كنايةً عن الجماع ، واضربوهن ضربًا غير مبرِّح – بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة – أي: غير مجرِّح؛ أي: ضربًا لا يكسر عظمًا، ولا يجرح لحمًا؛ أي: ضربًا خفيفًا ، فإن أطعنكم، أي: رجعن إلى طاعتكم بترك النشوز فلا تبغوا عليهن أي: فلا تطلبوا لهن سبيلًا إلى الضرب ولا سببًا له، ولا تعتدوا عليهن بالتوبيخ والإذاية؛ أي: فأزيلوا عنهن التعرض، واجعلوا ما وقع لهن كأن لَمْ يكن؛ لأن التائب من الذَّنْب كمن لا ذنب له [1] .

وأخيراً فإن القول ان فاحشة مبينة تعني الزنا كما تقدم قد يترتب عليه سؤالاً : هل العقوبة التي وردت في الخطبة للفاحشة المبينة قبل تشريع عقوبة الرجم للزاني المحصن ، ام بعدها وتكون ناسخة لها ؟ في الحقيقة ان القرآن الكريم نص على عقوبات للزاني المحصن ، فقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ النساء: ١٥، هنا لم يقيد الفاحشة بالمبينة وإنما ذكر الشهود على ذلك ، وكذلك سياق الآية يدل على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا وليس كل فاحشة زنا لكن كل زنا فاحشة ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ النُّورِ فِي الْجَلْدِ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ النور: ٢، قَالَ: فَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُنَّ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ، فَإِذَا جَاءَتِ الْيَوْمَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنَّهَا تُخْرَجُ وَتُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ[2] ، وربما يقع اللبس بسبب ورود لفظة الفاحشة هنا بمعنى الزنا ، الصحيح انها هنا تعني الزنا وقد تقدم الحديث انها لا تعني الزنا ، والسبب انها هنا وردت معرفة بأل التعريف ، كما تقدم قول القرطبي إذا وردت معرفة فتعني الزنا وإذا وردت نكرة فلا تعني الزنا كما مر بنا قبل قليل ، وكذلك النكرة في العربية تدل على العموم والمعرفة تدل على الخصوص وهذا تأكيد لكلام القرطبي .

وعقوبة أخرى للزنا وردت في القرآن الكريم ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَا

---

[1] البويطي ، شرح سنن ابن ماجة ، ج١١ ص ٣٣ – ٣٤ .

[2] ابن سلام ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ/٨٣٨م) ، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر ، ط٢ ، مكتبه الرشد و شركة الرياض ، الرياض ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، ص ١٣٢ .

رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ النساء: ١٦ ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى أُوذِيَ بِالتَّعْيِيرِ وَالضَّرْبِ بِالنِّعَالِ قَالَ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ النور: ٢[١]، قَالَ: وَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [٢] ، الآيتان ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ النساء: ١٥ ، ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ النساء: ١٦ ، فالأولى دلت على أن حد الزانية في ابتداء الإسلام الحبس الى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا وهو عام في البكر والثيب والثانية أفضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً، وحد الرجل كان الأذى فقط ونسخ الحكمان بقوله النور:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ ٢[٣] ، مما تقدم من أحكام في الزنا ، من آيات لا يتعارض مع ورد في خطبة حجة الوداع، لكن ما ورد من قول لابن عباس في اعلاه أن الرجم للزانيين المحصنين كان بالسنة ، هذا يدل ان السنة نسخة حكم القرآن الكريم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب بالثيب الرجم والبكر جلد مائة وتغريب عام[٤] ، كان البكران إذا زنيا عيرا وشتما فنسخ الله ذلك بالآية التي في سورة النور[٥] ، وقد ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمل بحكم الرجم للزانية المحصنة : "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا"[٦].

---

(١) وسورة النور مدنية متأخرة النزول ، ترتيبها ١٠٢ نزولاً ، الملا حويش ، مختصر تفسير بيان المعاني ، ص ٥٧٤ ؛ نزلت قبل سورة الحج التي نزلت سنة ٩ للهجرة ، ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٣ ص ٢٣ .

(٢) ابن سلام ، ، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، ص ١٣٢ .

(٣) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ص٣٢ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ص٣٥ ، رقم الحديث : ٢٦٩٥ .

(٥) ابن الجوزي ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، ص٢٤ .

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٦ ص٥٥٧ ، رقم الحديث : ٢٦٤٩ .

فهل يصح نسخ حكم في القرآن الكريم بالسنة النبوية؟ ، وقد تقدم نقاش ذلك في هذا البحث، وللفائدة نذكر قول ابن الجوزي : " نقول لا يجوز نسخ القرآن بالسنة"[١]، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة وهذا أيضا فيه خلاف كثير بين العلماء فمنهم من أجاز ومنهم من منع[٢] ، وقول بعضهم إن قوله عليه الصلاة و السلام لا تقتلوا أهل الذمة ناسخ لقوله تعالى اقتلوا المشركين فيه نظر إذ هو تخصيص لا نسخ ، قال بعض المحققين وأجود ما قيل هو أن السنة مبينة لا ناسخة[٣]٩ – **وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، أَمْرًا بَيِّنًا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**[٤] ، بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الفقرة من خطبة يوم عرفة ، والتي اعادها في خطبة أوسط أيام التشريق ، بين سبيل الهداية والرشاد، ألا وهو التمسك بكتاب الله وسنة نبيه الكريم عليه السلام ، وهذا القول مستوحى من قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾النساء: ٥٩ ، وقوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾الحشر: ٧ ، وقد وردت هذه الوصية في كثير من الاحاديث النبوية : "أني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على

---

(١) وشروط النسخ خمسة أحدهما أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا فلا يمكن العمل بهما والثاني أن يكون حكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ والثالث أن يكون حكم المنسوخ ثابتا بالشرع لا بالعادة والعرف فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخا بل يكون ابتداء شرع آخر والرابع كون حكم الناسخ مشروعا بطريق النقل كثبوت المنسوخ فأما ما ليس مشروعا بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس والخامس كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، ابن الجوزي ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، ص ١٢ – ١٣ .

(٢) تقدم الحديث عنه في ص٥ هامش ٦ من هذا البحث ، من قول : الكرامي ، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، ص٣٤–٣٦ .

(٣) الكرامي ، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، ص٣٤–٣٦ ؛ للعلماء في هذا خمسة أقوال فمنهم من يقول ينسخ القرآن القرآن والسنة وهذا قول الكوفيين ، ومنهم من يقول ينسخ القرآن القرآن ولا يجوز أن تنسخه السنة وهذا قول الشافعي رحمه الله في جماعة معه ، وقال قوم ينسخ السنة القرآن والسنة ، وقال قوم ينسخ السنة السنة ولاينسخها القرآن ، والقول الخامس : الأقوال قد تقابلت فلا أحكم على أحدها بالأخر . النحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر، الناسخ والمنسوخ ، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٨هـ ، ص: ٥٤ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٥ .

الحوض" [١] ، وقد وردت احاديث اكدت على كتاب الله وعترة رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : كأني قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله تعالى و عترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض"[٢] ، وفي احاديث عترتي أهل بيتي " عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء فخطب فسمعته وهو يقول : أيها الناس قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيت"[٣] ، وفي حديث اهل بيتي " إني قد تركت فيكم خليفتين كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لم يفترقا حتى يردا علي الحوض"[٤] ، وقد ورد في كتب السير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعاد هذا القول بعد ايام في طريق عودته من حجة الوداع " لما رجع رسول الله من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقممن[٥] ثم قال: كأنى قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ثم قال: الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن ، ثم أخذ بيد على فقال: من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه "[٦].

١٠ – **تَعَلَّمُنَّ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَلَا تَظْلِمُنَّ أَنْفُسَكُمْ**[٧] ، وركز في خطبته في يوم عرفة على رابطة الاخوة بين المسلمين ، ثم اعاد قوله في خطبة أوسط أيام التشريق ، منطلقاً من قوله تعالى :﴿

---

[١] البيهقي ، ، سنن البيهقي الكبرى ، ج١٠ ص ١١٤ ، رقم الحديث : ٢٠١٢٤ ؛ الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدن ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ،ج٤ ص٢٤٥ ، رقم الحديث : ١٤٩.

[٢] الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ج٣ ص ١١٨ ، رقم الحديث : ٤٥٦٧ .

[٣] الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت : ٣٦٠هـ/٩٧٠م)، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، (١٤٠٤هـ /١٩٨٣م) ، ج٣ ص ٦٦ ، رقم الحديث : ٢٦٨٠ .

[٤] الطبراني ، المعجم الكبير ، ج٥ ص ١٥٣ ، رقم الحديث : ٤٩٢١ .

[٥] دوْحَات : جَمْع دَوْحَة وَهِيَ الشَّجَرَة الْعَظِيمَة ، ابن حجر ، فتح الباري ج٦ ص ٦ ؛ (قمم) قَمَّ الشيءَ قَمّاً كنسه ، ابن منظور، لسان العرب ج١٢ ص٤٩٣ .

[٦] قال ابو الطفيل قلت لزيد بن ارقم : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: ما كان في الدوحات أحد أحد إلا رآه بعينيه وسمعه بأذنيه ، قال أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح، ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج٤ ص ٤١٦.

(٧) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص٥٥٥ .

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات: ١٠ ، كما ورد في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما أورده البخاري ، " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[١] ، ونعلم أن الاسلام قرر الاخوة بين المسلمين ووضع لهذه الأخوّة أُسساً : " أولها : المحبّة وعدم الغل ، ثانيها : الرحمة ، ثالثها : أداء الحقوق ، رابعها : نصره وعدم خذلانه أو احتقاره أو الانتقاص منه ،خامسها : تقديم النفع له وعدم الإضرار به "[٢] ، وأمارة هذه الأخوة حرمة مال المسلم مالم يتنازل عن شيء بمحض إرادته واختياره، والله تبارك وتعالى شاهد ورقيب[٣].

١١ – **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ فَذُكِرَ لِي أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ**[٤] ، ثم جاء التأكيد على التبليغ في الخطب الثلاثة في حجة الوداع ، وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت أي بلغت ما أمرتني به، وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان التبليغ فرضًا عليه[٥] ، قال : اللهم أشهد أي لي وعليهم[٦] .

١٢ – **وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ**[٧] **الْحَجَرُ**[١]، هذا النص الذي ورد في خطبة يوم عرفة ثم اعاده صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر ، فيه حكمين ، الأول: إلحاق نسب المولود بوالده إن كان

---

[١] صحيح البخاري ، ج٦ ص ٢٢٧ ، رقم الحديث : ٢٤٤٢ .

[٢] محمد عبدالغني ، كتاب خطبة حجة الوداع ، ص ٢٢ .

[٣] محمد عبدالغني ، كتاب خطبة حجة الوداع ، ص ٨٩ .

[٤] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٥٥٥ .

[٥] الساعاتي ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ/١٩٥٨م) ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، ج٢١ ص ٢٧٧.

[٦] الملا علي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج٩ ص١٣٧ .

[٧] عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه ؟ قال يلاعنها والولد لها قلت : أو لم يقل النبي النبي صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ قال : نعم إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادعوا أولادا ولدوا على فراش رجال فقالوا : هم لنا فقال النبي صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال العلماء : العاهر الزاني وعهر زنى ومعنى له الحجر : أي الخيبة ؟ ولا حق له في الولد . الهندي ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩ م ، ج١٥ ص٢٩٦ ؛ لعله أراد المرأة وتوصف المرأة باسم الفاعل مثل امرأة حامل وامرأة عاهر ، ولا يقال امرأة حاملة إلا إذا حملت شيء على ظهرها ، والله أعلم .

في انتسابه شك ، وقال الفراش اي صاحب الفراش ، كناية عن الزوج لأنه هو صاحب الفراش الشرعي ، والثاني: حكم العهر اي: الزنا ، الحجر، وقوله صلى الله عليه وسلم : (وللعاهر الحجر) : العاهر : الزاني او الزانية ، وقيل : معناه : أن الحجر يرجم به الزاني المحصن ، وقيل : معناه : الزانى له الخيبة ولا حظ له في الولد ؛ لأن العرب تجعل هذا مثلا في الخيبة ، كما يقال : له التراب إذا أرادوا الخيبة[٢] ، وجاء اللفظ يقصد به الرجل لأنه قال العاهر ولم يقل العاهرة " العاهر الزاني عهر إلى المرأة أتاها ليلاً للفجور بها غلب على الزنا مطلقا"[٣] ، علماً ان لفظة العهر لم ترد في القرآن الكريم ، أما في السنة فلم يرد هذا اللفظ إلا في هذه الرواية ورواية آخرى " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة فقال : إن له ولدا من أم فلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ويحك أنه لا عهر في الإسلام الولد للفراش وللعاهر الأنلب "[٤] .

ورد في أعلاه قولين في العاهر، أي: الزاني في مسألة مطالبته بالولد ، قول أنَّ له الحجر بمعنى الخيبة ، ولا إشكال في ذلك ، أما القول الآخر أن حكمه الرجم ، أي: يقام عليه حد الزاني المحصن ويرجم بالحجارة ، وهذا القول يحتاج الى وقفه ، معلوم أن ليس كل من زنا وانجب من الزنا محصن وعليه لا يكون حكمه الرجم بل الجلد ، مما يرجح ان المقصود له الخيبة وليس يرجم ، ثم أن قولهم له الحجر، اي : الرجم ، يحتاج إلى مناقشة هذا الأمر ، هل نسخ حكم الجلد في هذه المرحلة ؟ قد ذكر العلماء أن زمن نزول سورة النور الذي نزل فيها حكم الزنا بالجلد متأخر في النصف الثاني من العهد المدني، وتسلسل نزولها (١٠٢) [٥] ، وبما إن سورة النور تحدثت عن حادثة الإفك بعد زمن قريب بعد وقوع الحادثة ، وزمن هذه الحادثة عند أهل السير في شعبان السنة السادسة للهجرة [٦] هذا يعني ان نزول حكم الجلد سابق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للعاهر

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص٥٥٥ .

(٢) القاضي عياض ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ج٤ ص٣٣٦.

(٣) الأمير ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ/١٧٦٨م) ، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢ هـ /٢٠١١ م ، ج٤ ص ٤٤٢ .

(٤) الإمام سعيد بن منصور ، سنن الإمام سعيد بن منصور ، ص ٢٨٣ ، ولفظ الأنلب ، لم اجد لها معنى في كتب غريب الحديث ولا كتب اللغة ، لعلها تصحيف في الحديث في النسخة المحققة ونقلها المحقق كما هي ، وربما هي الاثلب .

(٥) الملا حويش ، مختصر تفسير بيان المعاني ، ص٥٧٤ .

(٦) الواقدي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ / ٨٢٢م) ، كتاب المغازي ، تحقيق مارسن جونس ، ط٣ ، عالم الكتب (بيروت – ١٩٨٤م) ، ج١ص ٤٠٤ ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج٢ ص٢٢٧ ؛ ابن القيم

الحجر في خطبة حجة الوداع ، مما يستلزم أن حكم آية الجلد قد نُسخ ، والحقيقة ان العلماء قالوا بذلك ، لكن لا توجد آية في القرآن الكريم تدل على حكم الرجم ، ولكن قالوا أنَّ السنة نسخت الآية ، وخصص الحديثُ ، عُمومَ آية الجلد الآتية في سورة النور، فثبت الجلد على البكر بنص الكتاب، وثبت الرجم على الثيب المحصن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح أن رسول الله رَجَم ماعزًا، وكان قد أُحْصِنُ وسواء في هذا الحكم المسلم، واليهودي؛ لأنه ثَبتَ في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رَجَم يهوديين زَنَيا، وكانا قد أحصنا[١].

وقد تقدم الحديث عن الخلاف في هذا الأمر وقول بعض العلماء بعدم جواز نسخ السنة للقرآن ، وتقدم أيضاً إن الشاهد على نسخ السنة للآية في أمر الوصية قد تبين ان الذي نسخ آية الوصية هي آية المواريث وليست السنة[٢] ، تجدر الإشارة الى قول بعضهم ان هناك آية في الرجم قد نسخت ، والتي نسخت تلاوتها وبقي حكمها "ما نسخ تلاوته دون حكمه: أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبيّ بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور، فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما[٣]، وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي ، رواه البخاري في صحيحه معلقا[٤]، ولو كانت التلاوة باقية ولم تنسخ لبادر عمر إلى كتابتها في المصحف، ولم يعرج على مقال الناس"[٥] ، إلا ان قولهم هذه الآية في سورة النور فيه إشكال "فيروى أن سورة النور كانت بها آية هي: الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالا من الله، وأن

الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، ج٢ ص١٠٥ .

(١) الهرري ، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي ، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي ، دار طوق النجاة، بيروت ، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م ، ج٥ ص٤٦٥ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ص١٠٠٨ ، حديث رقم: ٢٥٩٦ .

(٣) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ، ج١٠ ص ٢٧٣، رقم الحديث : ٤٤٢٨ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٦ ص٢٥٠٣ ، حديث رقم: ٦٤٤٢ .

(٥) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ،ج٢ ص ٣٦؛ ينظر : النبهان ، محمد فاروق ، المدخل إلى علوم القرآن الكريم ، دار عالم القرآن ، حلب ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، ص١٥٠.

تلاوة هذه الآية قد نسخت وبقي حكمها"[١] ، والإشكال إن آية الجلد كذلك في سورة النور فكيف تنزل آيتين في سورة واحدة وفي وقت واحد كل منها فيه حكم مختلف عن الآخر ؟ ولم يذكر أحد أن هذه الآية اسبق من آية الجلد في ترتيب آيات سورة النور أو تأتي بعدها ، ويؤيد ذلك الاشكال ما أورده القرطبي من أن هذه الآية في سورة الأحزاب[٢] .

علماً أن بعضهم عارض هذا القول فقالوا: " وكثير من العلماء يرى أن هذا القول كان من أحاديث الرسول، ولم يثبت بالتواتر أنه من القرآن الكريم، فلا معنى لأن يكون في القرآن الكريم ما تنسخ تلاوته ويبقى حكمه "[٣] ، وقد روي "حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[٤] ، وعلق آخرون " وفي هذا سؤالان الأول ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهل قال المحصن والمحصنة وأجاب ... عن هذا بأنه من البديع في المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص فالأنقص وفي باب المدح بالأكثر والأعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا إلى أعلى ما يسرق ... الثاني أن ظاهر قوله لولا أن يقول الناس الخ أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله عنه ولم يعرج على مقال الناس لأن مقال الناس لا يصلح مانعا ، وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم ومن هنا أنكر ... عد هذا مما نسخ تلاوته قال لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن قال وإنما هذا من المنسأ لا النسخ وهما مما يلتبسان والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضا وكذا قاله في غيره القراءات الشاذة كإيجاب التتابع في صوم كفارة اليمين ونحوهم أنها كانت قرآنا فنسخت تلاوتها لكن في العمل بها الخلاف المشهور في القراءة الشاذة "[٥] ، خلاصة القول ان ما ورد في هذه الفقرة هو تأكيد لأحكام سابقة ذكر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهميتها مستغل كثرة من حضر موسم الحج حتى يصل البلاغ الى الجميع .

---

(١) محمد عبد السلام كفافى وعبد الله الشريف ، في علوم القرآن دراسات ومحاضرات، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص ١١٧.

(٢) تفسير القرطبي ، ج١٤ ص ١١٣ .

(٣) محمد عبد السلام كفافى وعبد الله الشريف ، في علوم القرآن دراسات ومحاضرات ص ١١٧.

(٤) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج٥ ص ٨٩ ؛ النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (١٤١١ هـ / ١٩٩١م) ، ج٤ ص٢٧٠ ، رقم الحديث : ٧١٤٥ .

(٥) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ج٢ ص ٣٦ .

١٣ – **وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا** [١] ، ورد هذا القول وفيه ثلاثة محاور: الاول النهي عن الانتماء الى غير الأب الشرعي ، والثاني النهي عن موالاة غير صاحب الحق بالولاء ، والثالث جزاء من وقع منه هذا الفعل ، وقد ورد في القرآن الكريم النهي ان يدعى المسلم الى غير أبيه لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾الأحزاب: ٥ ، اما ما ورد هنا فهو نهي عن أن يدعي المرء غير أبيه ، وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ معقده من النار"[٢] ، وجاء في شرح الحديث " قوله: ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله ، كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله: بالله في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم، وإن ثبت ذاك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر، ... وقوله: ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار، ... ولفظ نسب أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات، وقوله: فليتبوأ ، أي ليتخذ منزلا من النار، وهو إما دعاء أو خبراً بلفظ الأمر، ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يعفى عنه "[٣] ، ومن خلال شرح الحديث تبين أن من ادعى نسب غير نسبه وهو يعلم أيضاً مشمول بالجزاء الذي ورد في الحديث ، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم " لما قدم وفد كندة على النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبو الخير واسمه الجُفشيش[٤] هكذا قال بالجيم وضمها يا رسول الله أنتم منا يا بني هاشم قال: كذبتم نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا "[٥] .

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٥٥٥ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري، ج٣ ص١٢٩٢ ، حديث رقم : ٣٣١٧ ؛ مسلم، صحيح مسلم ، ج١ ص٧٩ ، حديث رقم : ١١٢ ، واللفظ للبخاري .

(٣) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، ج٦ ص ٥٣٩.

(٤) الجفشيش الكندي ويقال الحضرمي يكنى أبا الخير يقال اسمه جرير بن معدان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وخاصمه إليه رجل في أرض ، ينظر : ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٦٣هـ/٦٨٢م) ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، المحقق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، ج١ ص٢٧٦ .

(٥) ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ج١ ص٢٧٦ .

أما فيما يخص أمر الولاء فجاء في السيرة أنَّ الولاء للمعتق وليس لأحد أن يشترط أن يكون له الولاء ، وليس للمولى أن يوالي غير مولاه " عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق"[١] وقد وردت هذه الرواية في الصحيحين في لفظ أخر فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي ، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألني فأخبرته فقال : خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ، قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدكم أعتق يا فلان ولي الولاء فإنما الولاء لمن أعتق "[٢] .

اما جزاء من ينتسب الى غير أبيه وغير قومه ، أو يوالي غير مواليه ، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، واللعنة : " اللَّعن من الله: هو إبعاد العبد لسخطه ومن الإنسان الدعاءُ بسخطه ، اللَّعْنة: شرعاً إبعاد الله من رحمته في الدنيا بانقطاع التوفيق وفي العقبى بالابتلاء بالعقوبة"[٣] ، وقد وردت هذه الصيغة من اللعن في القرآن الكريم قال تعالى :﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ آل عمران: ٨٧ ، اما معنى لا يقبل منه صرف ولا عدل كما ورد في الآية الكريمة ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ ﴾الأنعام: ٧٠ ، يعني:"وإن تعدل كل عدل، يعني: كل فداء، يقال منه: عَدَل يعدِل، إذا فدى، عَدْلا، ومنه قول الله ، وهو ما عادله من غير نوعه"[٤] .

---

[١] الصالحي ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، ج٩ ص٢٨٩ .

[٢] البخاري، صحيح البخاري، ج٢ ص٩٠٤ رقم الحديث: ٢٤٢٤ ؛ مسلم صحيح مسلم، ج ٢ ص ١١٤١ رقم الحديث : ١٥٠٤ .

[٣] البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ،(١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ، ص١٨٨.

[٤] الطبري ، تفسير الطبري ، ج١١ ص٤٤٧ .

المبحث الثاني : الدراسة التاريخية لما ورد في خطبتي يوم النحر وأوسط أيام التشريق(يوم النفر الأول) :

في هذا المبحث سأوضح ما ورد في خطبتي يوم النحر ، وأوسط أيام التشريق (يوم النفر الأول) ، والذي لم يرد في خطبة يوم عرفة ، فقد تم دراسة الكثير مما ورد في هاتين الخطبتين مع دراسة خطبة يوم عرفة كونه معاد في الخطبتين ، فلا يدرس هنا منعنا للتكرار .

اولاً : خطبة يوم النحر :

١ – أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس اليوم النحر؟ قلنا: بلى! قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى! قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليست البلدة الحرام؟ قلنا: بلى! قال: فإن دماءكم وأموالكم، قال وأحسبه قال وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم[١] .

في هذه الفقرة التي لم يذكرها في خطبة يوم عرفها ، وذكرها في خطبة يوم النحر ثم اعادها في خطبة أوسط أيام التشريق ، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم معلماً وليس مستفهما ، ومؤكداً على اهمية ما ذكر ثم ربط حرمة دماء المسلمين واموالهم واعراضهم بحرمة يوم النحر وشهر ذي الحجة وحرمة البلد الحرام .

عن عمرو بن الأحوص قال سمعت رسول الله يقول: في حجة الوداع أي يوم النحر ، أي يوم هذا قالوا يوم الحج الأكبر، ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ التوبة: ٣ ، أي أعلام يوم الحج الأكبر ، أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحجر الأكبر[٢] ، وقال أي شهر هذا أراد بهذا الاستفهام أن يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما أراده قلنا الله ورسوله أعلم رعاية للأدب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس هذا الشهر أو اسمه ذا الحجة ، قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه

---

(١) محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٢ ص١٨٦.

(٢) الملا علي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج٩ ص١٤٨.

بغير اسمه قال أليس البلد البلدة ، قلنا بلى ، قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى ولعل فائدة السؤال على هذا المنوال مع تكرر الحال ليكون أوقع في القلب وأحفظ في النفس قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم أي تعرضكم لبعضكم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم[١]عليكم حرام أي محرم حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا ، إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وستلقون ربكم أي يوم القيامة فيسألكم عن أعمالكم أي القليلة والكثيرة[٢].

٢ – **ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا** [٣] ، وردت هذه الفقرة في صحيح مسلم أنها كانت في خطبة يوم النحر ، ولم ترد في خطبتي يوم عرفة وأوسط أيام التشريق ، ، ويبدو ان ورود ذبح الكبشين في هذه الخطبة وهم ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدي(مئة بدنة) في حجة الوداع ، ذكر جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرك على بن أبى طالب في الهدى، وأن جماعة الهدى مائة من الابل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيده الكريمة ثلاثا وستين بدنة[٤] ، فلا مناسبة لذبح الكبشين بعد ان نحر كل هذه الابل ، وحديث البخاري صريح بأن ذبح الكبشين كان في المدينة ، " عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج ، قال

---

(١) العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه . الملا علي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج٩ ص١٣٦– ١٣٧.

(٢) الملا علي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج٩ ص١٣٦– ١٣٧.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ص ١٣٠٥ ، حديث رقم : ١٦٧٩ ، وورد في الفتح الرباني ، قوله: ثم انكفأ إلى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فادرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فزواه ، عن ابن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال القاضي) وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا، وقد رواه أيوب مرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة (قال القاضي)، والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة وهما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها: هذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال ، الساعاتي ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج٢١ ص٢٧٨ .

(٤) السيرة النبوية ، لابن كثير ، ٤ج ص٣٩١–٣٩٣.

ونحر النبي صلى الله عليه و سلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين"[١] ، وعلق محقق صحيح البخاري على هذا الحديث بقوله : " استوت على البيداء ، قامت ناقته في الصحراء ، قدمنا ، مكة ، فحلوا ، من إحرامهم بأداء أعمال عمرة ، بالمدينة يوم عيد الأضحى ، كبشين مثنى كبش وهو ذكر الغنم إذا دخل في السنة الثانية ، أملحين ، مثنى أملح وهو الأبيض الذي خالطه سواد " [٢].

وقيل في معنى هذه الفقرة ، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، أي انقلب، والأملح هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر ، وإلى جزيعة من الغنم، فقسمها بيننا ، وهي القطعة من الغنم، وأصلها القليل من الشيء وكأنه قسم مجموعة قليلة من الشياه على أصحابه الذين لا يملكون ذبائح، ليذبحوها[٣].

٣ – **وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع**[٤] ، ويقال لها حجة البلاغ وحجة الإسلام لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعدها ولأنه ذكر لهم ما يحل وما يحرم وقال لهم هل بلغت ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة غيرها وقيل لإخراج الكفار الحج عن وقته ، لأن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون الحج في كل عام أحد عشر يوما حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة فيعود إلى وقته[٥]،فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ[٦] .

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٢ ص ٥٦٢ ، رقم الحديث : ١٤٧٦ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٢ ص ٥٦٢ ، رقم الحديث : ١٤٧٦ .

(٣) الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، ج٦ ص ٥٤٦ .

(٤) السيرة النبوية ، لابن كثير ، ٣٩١/٤–٣٩٣.

(٥) الحلبي ، علي بن برهان الدين الحلبي (ت : ١٠٤٤هـ/ ١٦٣٤م) ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ج٣ ص٣٠٧ .

(٦) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ/١١٢٢م) ، شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، ط٢ ،المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت ،(١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ، ج١٤ ص٣٦ .

٤ – **إن أمر عليكم عبد مجدع – حسبتها قال أسود – يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا**[١]، هذه الفقرة وردت في خطبة يوم النحر فقط ولم تكرر في بقية الخطب ، وهي من الزيادات التي وردت على رواية ابن كثير، وتحث على السمع والطاعة لولي الأمر والمشروطة ان يقودهم بكتاب الله ، وقد وردت آية تحث على طاعة ولي الأمر لقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ النساء: ٥٩ ، في هذه الآية رغم أنه سبحانه قرن طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله إلا انه لم يذكر لفظة وأطيعوا أولي الأمر كما ذكرها مع الله ورسوله ، وكأنه أراد ان تكون طاعة ولي الأمر امتداد لطاعة الله ورسوله فإن أطاع الله وأطاع رسوله وجبت طاعته ، ، قال: هم أهلُ الآية التي قبلها ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾النساء: ٥٨ ... هم الوُلاة، أمرهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها "[٢] ، واختلف العلماء في أولي الأمر من هم الواجب طاعتهم ؟ فقالوا :

أ – قال بعضهم: هم الأمراء ، ويؤيد ذلك ما ورد من أحاديث " عن أبي هريرة وأولي الأمر منكم قال هم الأمراء قال أبو جعفر فدل ذلك أن أولي الأمر المأمور بطاعتهم هم من هذه صفته أمراء كانوا أو غير أمراء"[٣]، وفي رواية نزلت في رجل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية ، نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّة [٤] ، وفي قول : أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو هم السلاطين [٥] .

ب – وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه ، عن مجاهد قال: هم الفقهاء والعلماء [٦] ، وعن مجاهد

---

(١) السيرة النبوية ، لابن كثير ، ج٤ ص٣٧٥ ، العازمي، موسى بن راشد ، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون «دراسة محققة للسيرة النبوية» ، تقريظ: الدكتور محمد رواس قلعه جي، الشيخ عثمان الخميس ، المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، ج٤ ص٥٣٣ – ٥٣٧

(٢) الطبري ، تفسير الطبري ، ج٨ ص ٤٩١.

(٣) الطحاوي ، الإمام أبو جعفر الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ج٤ ص٩١ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج١١ ص ١٧٥ ، رقم الحديث : ٤٥٨٣ .

(٥) الطبري ، تفسير الطبري ، ج٨ ص ٤٩٨.

(٦) الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ج٣ ص ٢٩٢ .

في قوله تعالى وأولي الأمر منكم قال: أولوا العقل والفضل في دين الله تعالى[١] وعن ابن عباس يعني: أهل الفقه والدين[٢] .

ت – وفي قول : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، عن مجاهد في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ قال: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم [٣] .

ث – وفي قول : هم أبو بكر وعمر رحمهما الله ، عن عكرمة: قال: أبو بكر وعمر[٤] .

قال أبو جعفر: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قولُ من قال: هو خطاب من الله ولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية، يدل على ذلك ما وَعظ به الرعية في: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩ ، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الرّاعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة"[٥] ، ومن المعلوم ان هذه الطاعة ليس مطلقة بل مقيدة بعمل الخير وعدم فعل المعصية لأَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلاَّ أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا طاعة"[٦].

٥ – **أمك وأباك واختك واخاك ، ثم ادناك أدناك**[٧] ، هذا القول لم يرد إلا في خطبة يوم النحر ، وفيه وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الأرحام الأدنى ثم الأدنى ، وأصل القول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال : " قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني تميم فانتهينا إليه وهو يقول يد المعطي العليا ابدأ بمن تعول أمك وأباك

---

(١) الأصبهاني ، حلية الأولياء ، ج٣ ص ٢٩٣ .

(٢) الطبري ، تفسير الطبري ، ج٨ ص٥٠٠ .

(٣) الأصبهاني ، حلية الأولياء ، ج٣ ص ٢٩٣ .

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ، ج٨ ص٥٠٢ .

(٥) الطبري ، تفسير الطبري ، ج٨ ص ٤٩٢.

(٦) البزار ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَصْرِيُّ (ت: ٢٩٢ هـ/٩٠٤م) ، مسند البزار (البحر الزخار) ،تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، المدينة ، ١٤٠٩هـ ، ج٢ ص ٢٢٥ .

(٧) السيرة النبوية ، لابن كثير ، ٣٩١/٤–٣٩٣.

وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك"[١] ، وفي لفظ آخر عن أبي رمثة قال : "انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : بر أمك و أباك و أختك و أخاك ثم أدناك أدناك"[٢] ، وفي صحيح مسلم أنَّ رجلاً قال : من أحق بحسن الصحبة فذكر الحديث[٣] ، وفي رواية قال : أيهم احق بصلتي ثم ذكر الحديث[٤] ، خلاصة القول إن ما ورد في خطبة يوم النحر في هذه المقالة تأكيد وتذكير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سابق له لأهمية الأمر.

٦ – **ثم قال ما أنزل الله داء الا انزل له دواء إلا الهرم**[٥] ، أما قوله في التداوي فلم يرد إلا في خطبة يوم النحر، لكن ورد في الحديث الذي ذكره الطبراني عن اسامة بن شريك ، ان ذلك الحديث كان في عرفات ، مما يعني انه في خطبة يوم عرفه وورود في خطبة يوم النحر وهم ، وجاء في نص الحديث " عن أسامة بن شريك قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسلمت عليه وكأن على رؤوس أصحابه الطير فجاءته الأعراب من ههنا وههنا : يا رسول الله علينا حرج في كذا وكذا ؟ علينا حرج في كذا وكذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عباد الله رفع الله الحرج إلا من افترض من امرئ مسلم ظلما فذلك الذي حرج وهلك ، قالوا : يا رسول الله نتداوى ؟ قال : تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وضع له دواء إلا الهرم ، قالوا : يا رسول الله فما خير ما أعطي الناس؟ فقال : إن الناس لم يعطوا شيئا خيرا من خلق حسن"[٦] ، وقد نص القرآن الكريم على الشفاء الشفاء من الأمراض ،: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾٨٠ الشعراء ، وقال تعالى :﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ النحل: ٦٩ ، وذكر جل في علاه ان القرآن الكريم فيه شفاء للمؤمنين :﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الإسراء: ٨٢ .

---

(١) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج٨ ص ٣٤٥ .

(٢) الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ج٤ ص ١٦٧.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ج٤ ص١٩٧٤، رقم الحديث : ٢٥٤٨.

(٤) الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ ، ج٦ ص٣٩ .

(٥) السيرة النبوية ، لابن كثير ، ج٤ ج٣٩١ .

(٦) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج١ ص ١٧٩ ، حديث رقم : ٤٦٣ .

٧ – **لا تنفق امرأة الا بإذن زوجها قيل ولا الطعام ؟ قال ذاك أفضل أموالنا**[١] ، وهذه القول لم ترد إلا في الزيادات التي أوردها ابن حزم على روايات خطبة يوم النحر ، وهذا القول هو تأكيد لما ورد في الحديث الشريف " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ..."[٢] ، وقد اختلف العلماء في جواز انفاق المرأة من مال زوجها: " فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال الله تعالى: چ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ چ النساء: ٥ ، وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاووس فمنع مطلقا، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث لا يجوز مطلقا إلا في الشيء التافه، وأدلة الجمهور من الكتب والسنة كثيرة، واحتج لطاووس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها"[٣] ، ويبدو من سياق الكلام ان انفاقها من مالها إذا كانت راشدة لا يجوز لها ان تنفق منه أكثر من الثلث ، اما الانفاق من مال زوجها فلا يحق لها ان تنفق إلا بإذن زوجها .

٨ – **العاريّة**[٤] **مؤداة والمِنحة مردودة ، والدين مقضي والزعيم غارم**[٥] ، العارية مؤداة ، والمنحة والمنحة مردودة ، "(العارية) بتشديد الياء مأخوذة من العار منسوبة إليه لأنَّهم يرون العارية عاراً وعيباً وقيل: مأخوذة من التعاور التداول، (مؤداة) أي يجب ردها على مالكها عيناً حال الوجود وقيمة عند التلف ... (والمنحة) بكسر الميم فمهملة بعد النون هي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها أو شاة يحلبها ثم يردها (مردودة) مضمونه ترد إلى مانحها" [٦] ، اما معنى الدين مقضي والزعيم غارم : "(وَالزَّعِيمُ) أَيْ الْكَفِيلُ (غَارِمٌ) قال في النهاية الغارم الذي يلتزم مَا ضَمِنَهُ وَتَكَفَّلَ بِهِ وَيُؤَدِّيهِ وَالْغُرْمُ أَدَاءُ شَيْءٍ لَازِمٍ وَقَدْ غَرِمَ يَغْرَمُ غُرْمًا ، والْمَعْنَى أَنَّهُ ضَامِنٌ وَمَنْ ضَمِنَ دَيْنًا لَزِمَهُ أداؤه

---

(١) السيرة النبوية ، لابن كثير ، ج٤ ص٣٩١.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ص ٣٠٥ ، رقم الحديث : ٨٩٣ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٥ ص ٢١٨ .

(٤) العارية: هي شرعاً: تمليك منفعة بلا بدل وقيل: هو الماعون في قوله تعالى: چ ﷺ ﷺ چ الماعون: ٧ والعاري: والعاري: مَن خَلَع ثيابه ، التمليك: هو جعل الرجل مالكاً وهو على أربعة أنحاء: الأول: تمليكُ العين بالعوض وهو البيعُ، الثاني: تمليكُ العين بلا عوض وهي الهبة، والثالث: تمليكُ المنفعة بالعوض وهي الإجارةُ، والرابع: تمليكُ المنفعة بلا عوض وهي العاريةُ. البركتي ، التعريفات الفقهية ، ص٦٢ ، ١٤١؛ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٨٨ .

(٥) السيرة النبوية ، لابن كثير ، ج٤ ص٣٩٣.

(٦) الامير ، التنوير شرح الجامع الصغير ، ج٧ ص ٣٦٣ – ٣٦٤ .

(والدين مقضى) أي يجب قضاؤه"[١] ، ومن الواضح ان ما تقدم يقع في محور أداء الأمانة وقد تقدم الكلام عن ذلك .

٩ – **ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله من أخفر الله أكبه الله في النار على وجهه**[٢]. هذه الكلام زيادة على نص الخطبة قد أوردها البزار في مسنده بعد ان ذكر نص الخطبة من رواية أبي بكرة ، علماً أنه أوردها مختصرة وقد ورد الحديث عند غيره ونصه " من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله فلا يطلبنك الله بذمته من شيء فإنه من أخفر الله في ذمته كبه الله على وجهه في النار"[٣] ، وفي رواية أخرى "من صلى الصبح كان في جوار الله حتى يمسي ، ومن صلى العصر كان في جوار الله حتى يصبح ، فلا تخفروا الله في جواره ؟ فإنه من أخفر الله في جواره طلبه الله ، ثم أدركه ، ثم كبه على منخره "[٤] أي : في جهنم[٥] ، وفيه الحث والتأكيد على فضل صلاة الصبح وكأن

مستوحى من الآية الكريمة : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ الإسراء: ٧٨ ، وهذه السورة مكية النزول ، وورد هذا الكلام في خطبة يوم النحر في حجة الوداع من باب التأكيد على أهمية الأمر .

١٠ – **ان الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي ، واكد ولو تساوي وبرة واحدة ، وان عليه صلى الله عليه وسلم لما خطب يوم النحر برد احمر**[٦]، هذه الفقرة من الخطبة لم ترد إلا في خطبة يوم

---

(١) المباركفوري ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٤ ص٤٠١ .

(٢) مسند البزار ، البزار ، ، ٩/ ٨٥– ٨٨ .

(٣) ابو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م) ، ج٥ ص ٢٥٢ ، رقم الحديث : ١٤٦٧ .

(٤) ابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، فتح الباري ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ط٢ ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الدمام ، ١٤٢٢هـ، ج٣ ص ٢١٧ .

(٥) ابن رجب ، فتح الباري ، ج٣ ص ٢١٧ .

(٦) عبدالرزاق الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الرحمن الأعظمي ، ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ج٩ ص٤٨ ، رقم الحديث : ١٦٣٠٧ ، لا يصح ان يكون عليه برد أحمر ، فرسول الله محرم وهو في أحد ايام الحج وهو يوم النحر كما جاء في المصادر اعلاه انه محرم وانه خطب قبل ان يذهب الى البيت، أما أذا يرى الشارح ان الخطبة كانت بعد رمي الجمرات

النحر حسب الروايات ، لكن ما أورده الطبراني في مقدمة هذا الحديث يدل على انه كان في طريق العودة من حجة والوداع في غدير خم تحديدا ، مما يعني ان ورود هذا الكلام في خطبة يوم النحر وهم ، " عن أبي إسحاق عن البراء و زيد بن أرقم قالا : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال : إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه والولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية"[١] ، ولا يستبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعاد فقرات من خطب حجة الوداع في خطبته في طريق العودة عند غدير خم ، وكما تقدم بينا ان الكثير من فقرات يوم عرفة قد كررها في خطبة يوم النحر او خطبة أوسط أيام التشريق أو كلاهما وكذلك فقرات خطبة يوم النحر قد أعاد بعضها في خطبة أوسط أيام التشريق ، من باب التأكيد على الأمر لأهميته ، وتصريحه صلى الله عليه وسلم بأن الصدقة لا تحل له ولا لأهل بيته لم تكن المرة الأولى فقد ذكرت الروايات انه ذكر ذلك مراراً ، " عن هرمز بن ماهان – رجل من الفرس – قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأسلمت على يده وجعلني في جيش خالد بن الوليد . فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : يا رسول الله مر لي بصدقة فإني فقير . فقال لي : إن الصدقة لا تحل لي ولا لأحد من أهل بيتي . ثم أمر لي بدينار ... وقد طلب الصدقة : إن الصدقة لا تحل لي ولا لأحد من أهل بيتي معنى وإن لم يذكر في هذه الترجمة أنه مولى فالكلام يدل عليه"[٢] ، ومعلوم ان مولى القوم يقع عليه ما عليهم من الأحكام، حدث مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : طهمان أو ذكوان قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا طهمان إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي وإن مولى القوم من أنفسهم "[٣] ، وفي حديث اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه دليل على ان حكم عدم جواز الصدقة لرسول الله ولأهل بيته كان في وقت مبكر فروى " وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْته ، فَلَمّا أَمْسَيْت أَخَذْته ، ثُمّ ذَهَبْت بِهِ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِقُبَاءَ فَدَخَلْت عَلَيْهِ فَقُلْت لَهُ إنّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنّك رَجُلٌ صَالِحٌ كَانَ عِنْدِي لِلصّدَقَةِ فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ فَقَرّبْته إلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ كُلُوا ، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ ... قَالَ ثُمّ انْصَرَفْت عَنْهُ فَجَمَعْت شَيْئًا ، وَتَحَوّلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمّ جِئْته بِهِ فَقُلْت

والطواف في البيت والسعي ونحر الهدي والتحليق فلا ما نع لان يكون قد تحلل من الاحرام وجاز له لبس ما يشاء من الثياب ، الساعاتي ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٢١ ص٢٧٤ ، ٢٨٠ .

(١) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج٥ ص١٩١ ، حديث رقم : ٥٠٦٤ .

(٢) ابن الاثير ، أسد الغابة ص ١٠٨٨ .

(٣) ابن الاثير ، أسد الغابة ص ٥٤٩ .

لَهُ إنّي قَدْ رَأَيْتُك لَا تَأْكُلُ الصّدَقَةَ فَهَذِهِ هَدِيّةٌ أَكْرَمْتُك بِهَا ، قَالَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ"[١] ، وقد وقعت هذه الحادثة في أيام وصوله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، مما يعني ان عدم جواز أكل الصدقة كان في العهد المكي ، وذكره في حجة الوداع من باب التأكيد عليه .

١١ – **أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا**[٢] ، وأكد على أربعة أمور هن عماد الدين ، فنهى عن الشرك بالله تعالى ، وهذا الامر هو اساس الدعوة الاسلامية منذ ان بعث صلى الله عليه وسلم ، فنزل في محكم التنزيل :﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ ﴾ الكهف: ١١٠ ، وحذر من الشرك وعواقبه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ ﴾ الحج: ٣١ ، وفي الحديث عن لقيط بن عامر قال : " قلت : يا رسول الله على ما أبايعك ؟ قال : فبسط يده و قال : على إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و إياك و الشرك و لا تشرك بالله شيئا أو لا تشرك مع الله غيره" [٣] ، وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أبي الدرداء بتسع منها : " لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت " [٤] .

اما تحريم قتل النفس فقد تقدم الحديث عنه في هذا البحث ، وهو مستوحى من الآية القرآنية التي حرمت قتل النفس ، بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الإسراء: ٣٣ ، معنى ذلك ان تحريم قتل النفس كان سابق لزمن الخطبة بنص القرآن الكريم.

وتحريم الزنا معلوم في أصل الدين ، فقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الأولى والتي تسمى بيعة النساء على شروط منها عدم الزنا[٥] ، وأن تسمية البيعة الأولى ببيعة

---

(١) السهيلي ، الروض الأنف ، ج١ ص ٣٧١ .

(٢) احمد ابن حنبل ، مسند الامام احمد ، ج٤ ، ص٣٣٩ ، حديث رقم : ١٩٠١١ ؛ العازمي ، اللؤلؤ المكنون ، ج٤ ص ٥٣٣ ، ٥٣٧ .

(٣) الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ج٤ ص ٦٠٥ .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط٣ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ، ص٢٠ .

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج١ ص٤٢٩ .

النساء مرده ما نزل من القرآن الكريم في شروط بيعة النساء ، فجاءت موافقة لشروط البيعة الأولى إذ قال الحق عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ الممتحنة : ١٢ [١] ، وقد تقدم الحديث عن هذا الامر في الحديث عن فقرة الفاحشة وغيرها فلا مناسبة للتكرار، وكالعادة لأهمية أمر الزنا ذكر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر في حجة الوداع ، ليعلم من جهل ، ويتذكر من نسي ، مستغلاً الاعداد الكبيرة من الحجاج الذين شهدوا الموسم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اما أمر السرقة فقد صرح القرآن الكريم بحد السارق بقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾المائدة: ٣٨ ، وقد ساوى الشارع الحكيم بين الرجل والمرأة في أمر السرقة ، وخص النساء بالتحذير من السرقة كما ورد في سورة الممتحنة ، وشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر السرقة ولم يقبل فيه شفاعة فورد في الصحيح القصة المشهورة للمرأة التي سرقت فقال : " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[٢] ، وهذا الاعلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، للأمور الأربعة ما هو إلا تأكيد على اهميتها وتذكير بها للجموع الغفيرة التي احتشدت في موسم الحج ، ثم أكد على هذه الامور في خطبة أوسط أيام التشريق .

١٢ – **أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ**[٣] **عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُكُمْ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي، وَسَتُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**[٤] . هذه الفقرة

---

(١) وسورة الممتحنة مدنية وتسلسل نزولها (٩١) ينظر : الملا حويش ، مختصر تفسير بيان المعاني ، ص٥٢٥ . ولم تكن هذه الآية قد نزلت عند بيعة العقبة الأولى ، وإنما سميت كذلك فيما بعد إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء على ما في هذه الآية ، وطابق ما في هذه الآية مع ما بايع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار في بيعة العقبة الأولى ، فأطلق عليها المسلمون فيما بعد بيعة النساء .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ص ٥٨٦ .

(٣) فَرَطُكُم أي مُتَقَدِّمُكُم وأَفْرَطَ فلانٌ ابْنَه أي قَدَّمَهُ ، قوله أَنا والنَّبِيُّونَ فُرَّاط القَاصِفين أي متقدّمون في الشَّفَاعَةِ لعالمٍ كثيرٍ، ابن الجوزي ، غريب الحديث ، ج٢ ص ١٨٧ .

(٤) احمد ابن حنبل ، مسند الامام احمد ، ج٤ ، ص٤١٢ ، حديث رقم : ٢٣٥٤٤ ؛ العازمي ، اللؤلؤ المكنون ، ج٤ ص ٥٣٧ .

اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها في خطبة أوسط أيام التشريق ، وهي من باب الإخبار عن أمور الغيب من يوم الحشر ويوم الحساب ، وما يحدث فيها ، فهو من يسبق أمته على الحوض ، وذكر انه صلى الله عليه وسلم ينافس الامم الاخرى بكثرة الاتباع، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم احاديث في الحث على الزواج والتكاثر : "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ "[١] ، " وأكاثر بكم أي: أفاخر بكثرتكم على الأمم السابقة يوم القيامة ، فلا تسودوا وجهي، أي: فلا تؤثروا في وجهي السواد بسبب كثرة معاصيكم؛ والمعنى: فلا تكثروا، فلا تصلحوا لأن يفتخر بمثلكم "[٢] .

ثم أكد عليهم أن لا عذر لهم بعد هذا البيان (ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني ، وستسألون عني، فمن كذب علي ، فليتبوأ مقعده من النار) ، أنَّ احاديث الترهيب من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا قد بلغت مبلغ التواتر ، وقد جاء كثير منها في مسند الامام أحمد رحمه الله بعضها خاص بالكذب عليه صلى الله عليه وسلم وبعضها عام فيه وفى غيره ، حديث الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حديث عظيم متواتر ، رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اربعين رجلاً من الصحابة رضى الله عنهم وقيل انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا ، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع علي روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا[٣].

١٣ – **أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: يَارَبِّ أَصْحَابِي! ، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**[٤] . وهذه الفقرة أيضاً من باب الاخبار عن الغيب لما يحدث عند البعث ، واعادها رسول صلى الله عليه وسلم في خطبة أوسط أيام التشريق ، وفي شرح هذا القول ورد " أني مُستخلِص (بكسر اللام) أناسًا من الشر بِشُربهم من حوضي، ومُستخلَص (بفتح اللام) مني آخرون من الخير إلى الشر تطردهم الملائكة عن الشرب من الحوض ، جاء عند مسلم فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟ قال النووي هذا مما اختلف العلماء

---

(١) البويطي ، شرح سنن ابن ماجة ، ج١٨ ص٥٦.

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٧ ، ص ٨١.

(٣) الساعاتي ، الفتح الرباني ج١ ، ص ١٧٧.

(٤) احمد ابن حنبل ، مسند الامام احمد ، ج٤ ، ص٤١٢ ، حديث رقم : ٢٣٥٤٤ ؛ اللؤلؤ المكنون ، موسى بن راشد العازمي ، ج٤، ص٥٣٧ .

في المراد به على أقوال (أحدها) أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم (والثاني) أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم إن يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال ارتدوا بعد (والثالث) أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا أي يطردوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله تعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب: قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما ، وفي قول كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج وسائر أصحاب الأهواء، قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر " (١).

١٤ – **أَلَا لَا يَجْنِي**(٢) **جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ**(٣). هذا القول مستوحى من قوله تعالى : ﴿ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ الأنعام: ١٦٤، (لا يجني) يعني من ارتكب هذا المحظور وجنى على الغير بتمزيق عرضه وأخذ ماله وسفك دمه من حق ذلك أن لا يتجاوز بالاقتصاص إلي الغير، ولا يؤخذ غيره بتلك الجريمة كفعل الجاهلية، وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها، فإن العرب في جاهليتهم يأخذون بالجناية من يجدونه من

(١) الساعاتي ، الفتح الرباني ج٢١ ، ص ٢١٩-٢٢٠.

(٢) الجناية: الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يُطَالَب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر، كقوله تَعَالَى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﭼ الإسراء: ١٥، ابن الاثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ج١ ص٨٣٠ .

(٣) العازمي ، اللؤلؤ المكنون ، ج٤ ص ٥٣٧ .

الجاني وأقاربه الأقرب فالأقرب، ولعلهم سنوا القتل فيهم، فالمعنى على هذا لا يجنى أحد على غيره فيؤخذ به هو ووالده وولده، ويكون في الحقيقة جنايته على الغير جنايته على نفسه ووالده وولده[١].

١٥ – **اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**[٢] ، في هذه الفقرة من الخطبة التي ذكرها أول مرة في خطبة يوم النحر ثم اعادها في خطبة أوسط أيام التشريق ، وذكر المسلمين بما أمرهم سابقاً بما عليهم من الواجبات، من طاعة لله تعالى، وإقامة الصلاة، وصوم الشهر الفضيل، وأداء الزكاة، وطاعة ولي الأمر بالمعروف ، وجزاء من أدى ذلك ان يدخله الله تعالى الجنة .

قوله أعبدوا ربكم ، قد دلت عليه الآيات الكثيرة في القرآن الكريم ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾الذاريات: ٥٦، ومجمل هذا القول كأنه مستوحى من قوله تعالى :﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ البينة: ٥ ، أما الصلاة فقد فرضت في العهد المكي أي قبل هذا الزمن بخمسة عشر سنة تقريباً ، وجاءت العبادات المفروضة على ترتيب تدريجي ، إذ يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "بعث الله نبيه بشهادة ان لا اله الا الله ، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام ، فلما صدقوا بها زادهم الحج ... ثم أكمل لهم دينهم " [٣] ، وبالاتفاق إن فرض الصلوات الخمس كان في رحلة المعراج[٤] والتي تم تحديد زمنها في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً ، وإنها أول ما فرضت ركعتين ركعتين[٥] ، والصوم فرض في السنة الثانية للهجرة[٦] ، روى ابن إسحاق أن الصوم مرّ بثلاث مراحل ، الأولى ان رسول الله صلى الله

---

(١) الطيبي ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، والرياض ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، ج٦ ، ص٢٠٢٠ .

(٢) احمد ابن حنبل ، مسند الامام احمد ، ج٥ ، ص ٢٥١ حديث رقم : ٢٢٢١٥ ؛ العازمي ، اللؤلؤ المكنون ، ج٤ ص٥٣٣.

(٣) المروزي ، محمد بن نصر (ت٢٩٤) ، تعظيم قدر الصلاة ، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الجبار القربوائي، دار الأرقم ، استانبول ،١٤٠٦هـ ، ج١ ص٣٥٢ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ص٢١ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١ ص٢١٣ ؛ ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج١ ص٢٣١ ، وغيرهم .

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج١ ص٢٨٠ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ص٨٨ ، حديث رقم (٣٥٠) .

(٦) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١ ص٢٤٨،٢٤٢.

عليه وسلم قدم المدينة فصام عاشوراء أو ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم ان الله عز وجل فرض شهر رمضان فأنزل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا ﴾البقرة : ١٨٣-١٨٤، فصام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم ان الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وكتب القضاء على المريض والمسافر، والإطعام للكبار الذين لا يستطيعون الصوم فانزل الله عز وجل : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ البقرة :١٨٥ ، وهذه ثلاثة أحوال[١].

والزكاة نوعان ، زكاة الفطر ، وزكاة الأموال ، وكل صنف منهما فرض في زمن معين ، ومجمل الزكاة فرضت بعد الهجرة ، وان زكاة الفطر فرضت قبل زكاة النصاب ، وجاء فرض الزكاة في قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾التوبة : ١٠٣ ، وقد ذكر الزركشي أن قوله تعالى ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ ﴾الاعلى : ١٤ ، فإنه يستدل بها على زكاة الفطر ، في زكاة رمضان، وهذه السورة مكية ، إذ لم يكن بمكة عيد ولا زكاة ، وأجاب بأنه يجوز أن يكون النزول سابقاً على الحكم[٢] ، وذكر ان زكاة الفطر فرضت في شعبان السنة الثانية ، أو في رمضان[٣] ، أما زكاة الأموال أو كما تسمى زكاة النصاب فالأغلب ذكر أنها فرضت في سنة تسع ، وفي نفس السنة أرسل العمال لجمع الصدقات ، ولم يذكروا شهر فريضتها[٤] ، وأن التأكيد على طاعة ولي الامر في هذه الخطبة ، قد مر دراسته في المبحث الثاني من هذا البحث .

١٦ - **ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ[٥] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**[١]، في هذه المحطة من الخطبة نبه رسول الله صلى الله

---

(١) ابن اسحق ، محمد المطلبي (ت ١٥١هـ /٧٦٨م) ، سيرة ابن اسحق المسماة كتاب السير والمغازي ، تحقيق سهيل زكار ، دار الفكر ، ١٩٧٨م، ص٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ص٤٠ .

(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١ ص٢٤٨ ؛ الطبري ، تاريخ ، ج٢ ص٤١٨ ؛ المسعودي . التنبيه والاشراف ، ص٢٠٦.

(٤) الطبري ، تاريخ ، ج٣ ص١٢٣-١٢٤ ؛ المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص٢٣٧.

(٥) الغُلول: الخيانة في المغنم خاصّة، يقال منه: غَلَّ يَغُلُّ بفتح الياء وضم الغين ، چ ک گ گ گ گگ چ آل عمران: ١٦١ و {يَغُلَّ} فمن قرأ بضمّ الياء وفتح الغين فإنّه يحتمل معنيين: أحدهما: أنّ يكون "يُغَلّ":

عليه وسلم على ثلاثة أمور مهمة تتعلق بما صدق فيها قلب المؤمن ولا يخونها ، قوله: (إخلاص العمل لله) فيه تأكيد لما ورد في القرآن الكريم ﴿ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٥ ﴾غافر: ٦٥ ، ، وقوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾ البينة: ٥ ، (ثلاث لا يغل) هو أن يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حث من سمع مقالته على أدائها علمهم أن قلب المسلم لا يغل على هذه الأشياء، خشية أن يضنوا بها على ذوي الحقد لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض، وبين أن أداء مقالته إلى من يسمعها من باب إخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين، فلا يحل له أن يتهاون به، لأنه يخل بالخلال الثلاث ، وإنما استوجبت هذه التوصية البليغة؛ لأنها جمعت بين التعظيم والاخلاص لأمر الله تعالى، فإن إخلاص العمل هي مقدمة مطلوبة في كل الأعمال الصالحة[٢] .

أما النصيحة لولاة المسلمين فهي أصل الدين وشرط من شروط بيعة المسلم ، كما ورد في الحديث الصحيح ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[٣] ، وفي صحيح مسلم " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[٤] ، قال النووي في شرح هذا الحديث : هَذَا حَدِيث عَظِيم الشَّأْن وَعَلَيْهِ مَدَار الْإِسْلَام ، النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حِيَازَة الْحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ ، وَقِيلَ : النَّصِيحَة مَأْخُوذَة مِنْ نَصَحَ الرَّجُل ثَوْبه إِذَا خَاطَهُ، فَشَبَّهُوا فِعْل النَّاصِح فِيمَا يَتَحَرَّاهُ مِنْ صَلَاح الْمَنْصُوح لَهُ بِمَا يَسُدّهُ مِنْ خَلَل الثَّوْب ، وَقِيلَ : إِنَّهَا مَأْخُوذَة مِنْ نَصَحْت الْعَسَلَ إِذَا صَفَّيْته مِنْ الشَّمْع ، شَبَّهُوا تَخْلِيصَ الْقَوْل مِنْ الْغِشّ بِتَخْلِيصِ الْعَسَل مِنْ الْخَلْط ، وَمَعْنَى الْحَدِيث : عِمَاد الدِّين وَقِوَامه النَّصِيحَة ، وَأَمَّا النَّصِيحَة لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتهمْ عَلَى الْحَقّ ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ ، وَتَنْبِيههمْ وَتَذْكِيرهمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ ، وَإِعْلَامهمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ

يُخَان، يعني أنّ يؤخذ من الغنيمة شيءٌ، والثاني: ويكون {يَغُلَّ} ينسب إلى الغلول ، ولا أحدًا قرأها بكسر الغين وفتح الياء من الغِلّ وهو الشَّحْنُ (اي الحقد والعداوة والبغضاء)، ومنه قوله في الحديث الآخر: "لا يُغِلُ عليهنّ قلب مؤمن دواما" ، ابن عربي ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، ج٥ ، ص ٧١ – ٧٢ .

(١) احمد ابن حنبل ، مسند الامام احمد ، ج٣ ، ص٢٢٥ ، حديث رقم : ١٣٣٧٤ ؛ العازمي ، اللؤلؤ المكنون ، ج٤ ص ٥٣٧ .

(٢) الطيبي ، شرح المشكاة للطيبي ج٢ ، ص٦٨٤ –٦٨٥ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ج١ ، ص٦١ ، حديث رقم : ٥٧.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ج١ ، ص ٥٣ ، حديث رقم : ٢٠٥ .

يَبْلُغهُمْ مِنْ حُقُوق الْمُسْلِمِينَ ، وَتَرْك الْخُرُوج عَلَيْهِمْ ، وَتَأَلُّف قُلُوب النَّاس لِطَاعَتِهِمْ ، وَمِنْ النَّصِيحَة لَهُمْ الصَّلَاة خَلْفهمْ ، وَالْجِهَاد مَعَهُمْ ، وَأَدَاء الصَّدَقَات إِلَيْهِمْ ، وَتَرْك الْخُرُوج بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَة ، وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِب عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاء وَغَيْرهمْ مِمَّنْ يَقُوم بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَاب الْوِلَايَاتِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور ، وَقَدْ يُتَأَوَّل ذَلِكَ عَلَى الْأَئِمَّة الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاء الدِّين ، وَأَنَّ مِنْ نَصِيحَتهمْ قَبُول مَا رَوَوْهُ ، وَتَقْلِيدهمْ فِي الْأَحْكَام ، وَإِحْسَان الظَّنّ بِهِمْ[١] .

اما لزوم الجماعة فواجب شرعي ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات فميتته جاهلية "[٢] ، وعن الأوزاعي قال : "كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم و التابعون بإحسان : لزوم الجماعة و اتباع السنة و عمارة المساجد و تلاوة القرآن و الجهاد في سبيل الله عز و جل"[٣] ، وأما قوله فإن دعوتهم تحيط من ورائهم أو هي من ورائهم محيطة فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد معروفا بذلك لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين[٤] .

ثانياً : خطبة أوسط أيام التشريق الاضافية :

١ – **إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، لا تظلموا أنفسكم، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض**[٥] . هذه الفقرة من الخطبة لم ترد إلا في خطبة أوسط أيام التشريق ، وهي تتعلق بأمر

---

(١) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١ ، ص١٤٤ .

(٢) الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، ج١١ ، ص ٣٣٩ ، حديث رقم : ٢٠٧٠٧ .

(٣) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ ، ج٣ ، ص ٨٥ ، حديث رقم : ٢٩٥٧ .

(٤) النميري ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ، ج٢١ ، ص٢٧٧ –٢٧٨.

(٥) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج٢ ، ص٨٩ ؛ الصالحي ، سبل الهدى والرشاد، ج٨ ص ٤٨٢ – ٤٨٣.

قتال الكفار والمشركين الذي كان زمن تشريعه في نهاية العهد المكي في بيعة العقبة الثانية لقول ابن هشام : " وكانت بيعة الحرب ، حين أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في القتال" [١] ، ثم جاء الأذن بالقتال صريحاً في قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ﴾ الحج : ٣٩ ، وعلى رأي الطبري أن الآية التي نزلت عند خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة وعلى حد تعبيره سماها بالفتنة الآخرة ، هي التي كانت إذناً بالقتال[٢] ، والتي هي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩ ﴾الانفال : ٣٩ ، وهذا يدل على ان تاريخ نزول أية الأذن بالقتال كان يواكب الهجرة من مكة الى المدينة ، وذكر أمر القتال هنا من باب التأكيد عليه ليسمع من حضر موسم الحج ، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواقف عدة سابقة انه أمر ان يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، وهي العاصمة لدمائهم من القتل ، كما ورد عند البخاري " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[٣] ، واستثنى فقال إلا بحقها ، اي ان هناك حقوق تستوجب القتل وإن قال لا اله إلا الله ، فقد تقدم الحديث عنه في هذا البحث ، وهو مستوحى من الآية القرآنية التي حرمت قتل النفس ، معنى ذلك ان تحريم قتل النفس كان سابق لزمن الخطبة بنص القرآن الكريم.

ثم حذر من ظلم النفس والعودة الى الكفر وان يضرب المسلمين رقاب بعضهم بعضاً ، والمراد بهذا كله بيان توكيد غلظة تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك (فلا ترجعوا بعدي) أي لا تصيروا بعد فراقي من موقفي هذا ، أو بعد موتي ووفاتي ، وهو الأظهر ، وفي رواية أخرى (كفارًا) أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا القتال ، أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض ، وورد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : فلا ترجعوا بعدي كفارًا ، سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ، والثاني أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام ، والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه ، والرابع أنه فعل كفعل الكفار ، والخامس المراد حقيقة الكفر ، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين ، والسادس أن المراد المتكفرون

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ص٦٧ .

(٢) الطبري ، التاريخ ، ج٢ ص٣٦٦ .

(٣) صحيح البخاري، ج١ ، ص٢٩ ، حديث رقم : ٢٥ .

بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ، والسابع معناه : لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا ، وأظهر الأقوال الرابع [١].

٢ – **كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذا الى يوم القيامة** [٢] ، أي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم كناية عن إبطالها وإسقاطها [٣] ، كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي: أي أبطلت ذلك وتجافيت عنه، حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي، وإنما بدأ في وضع دماء الجاهلية ورباها بين أهل الإسلام بأهل بيته، ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسد لأبواب الطمع في الترخيص[٤].

٣ – **ألا لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم**[٥] . في هذا القول تأكيد على أنه صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء ، وهو تأكيد لما ورد في القرآن الكريم ،﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٠، وأن أمته هي خاتمة الأمم لأنه صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين .

٤ – **اسمعوا منى تعيشوا، ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا**[٦] ، ففي الصحيحين، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: "إن الظلم ظلمات يوم القيامة"[٧] ، وفي صحيح البخاريّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "منْ كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلل منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار، ولا درهم، منْ قبل أن يؤخذ لأخيه منْ حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أخذ منْ سيئات أخيه، فطرحت عليه" [٨].

---

(١) التبريزي ، مشكاة المصابيح ، ج٩ ص٦٠٩ ، ٦١٣ .

(٢) السيرة النبوية ، لابن كثير ، ج٤ ص ٤٠٤ .

(٣) الساعاتي ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج٢١ ص ٢٧٤،٢٨٠ .

(٤) الطيبي ، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ج٦ ، ص١٩٦٥ .

(٥) عبد بن حميد ، بن نصر أبو محمد الكسي ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ٢٧٠ .

(٦) السيرة النبوية ، لابن كثير ، ج٤ ص٤٠٣ .

(٧) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٨٦٤ ، حديث رقم : ٢٣١٥ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص١٩٩٦ ، حديث رقم: ٢٥٧٩ .

(٨) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٨٦٤ ، حديث رقم : ٦١٦٩.

٥ – **أما بعد أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**[١] ، وفي آخر فقرة من خطبة أوسط أيام التشريق والتي هي آخر خطب حجة الوداع ، يؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأصل الأول للإسلام ألا وهو توحيد الله سبحانه وتعالى كما أكدته الآيات الكريمة ، ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ الأنعام: ١٩ ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾النحل: ٢٢، ثم ذكرهم بأبيهم آدم عليه السلام وأنهم ينتمون اليه فلا فخر لبعضهم على بعض "و الله اذهب فخر الجاهلية و تكبرها بآبائها كلكم لآدم و حواء كطف الصاع بالصاع و إن أكرمكم عند الله أتقاكم" [٢] ، وأكد على عدم التفاخر ولا فضل إلا بالتقوى ، وهذا القول مستوحى من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣ ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : " الناس لآدم وحواء كطف الصاع لن يملؤوه، إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة، أكرمكم عند الله أتقاكم " [٣] ، والشواهد كثيرة لا يتسع بها المقام .

الخاتمة

١ – عندما استشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنو أجله أراد أن يذكر الأمة بأهم الأحكام ، ويحذرهم وينصحهم ، ونبههم الى أخذ المناسك عنه صلى الله عليه وسلم والسماع والانصات لخطبته ، وحفظها وتبليغها الى من لم يحضرها في هذا الموسم ، لانهم لن يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المقام مرة ثانية ، ومن اهم ما ذكر به حرمة الدماء والاموال والاعراض ، وقرنها بحرمة يوم عرفة ، وحرمة شهر ذي الحجة ، وحرمة البلد الحرام مكة المكرمة .

---

(١) احمد ابن حنبل، مسند الامام احمد، ج٥ ، ص٤١١ ، حديث رقم: ٢٣٥٣٦ ؛ الصالحي ، سبل الهدى والرشاد، ج٨ ص٤٨٣ .

(٢) البيهقي ،شعب الإيمان ، ج٤ ، ص٢٨٨ ، حديث رقم :٥١٣٦.

(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ج١ ، ص ٣٤ .

٢ – وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن يعقلوا ما يقول ، ويدركوا المقاصد الشرعية من قوله ، وأكد عليهم انه بلغ، والله يعلم أنه بلغ ، وهو يؤمن أن الله يسمع ويرى ولا يحتاج الى شهود ، لكن ذكر ذلك من باب إلقاء الحجة على الناس ، لأن التبليغ فرض عليه ، وأشهدهم على أنفسهم واشهد الله عليهم ، فإذا قصروا فلا يلوموا إلا أنفسهم ، فرسول الله قد أدى الأمانة وبلغ الرسالة وجاهد في الله حق الجهاد .

٣ – ان قوله صلى الله عليه وسلم (أنه لا تجوز وصية لوارث) ليس نسخ لآيتي الوصية اللتين في سورة البقرة، كما هو مشهور، إنما هو بيان أن هاتين الآيتين قد نسختهما آية المواريث في سورة النساء ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أدى الى كل ذي حق حقه) والذي سبق قوله لا وصية لوارث ، لذلك لا تعد السنة ناسخة لحكم القرآن .

٤ – منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشريع أن يبدأ بنفسه ثم أهل بيته ثم الاقرب فالأقرب ، فأكد على أبطال الربا وأول ما أبطل متعلقات الربا لعمه العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ، ثم وضع دماء الجاهلي وأول دماء الجاهلية وضع دم ابن عمه ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، ليختم دعوته بتنقيتها من رواسب الجاهلية كالثارات ومضاعفة الديون بالربا .

٥ – ان رضا الشيطان بالوسوسة ليوقع المسلم بالمعاصي ما دون الكفر كالكذب والخيانة وغيرها ، ورضي بالتحريش بين المسلمين ، جاء بعد ان يأس ان يعبد في أرض العرب ، والتي تجدها كثيرة في بلاد المسلمين وقليلة في الكافرين ، لأنه رضي منهم بالكفر ، ولا يوسوس بالجزئيات ، ولأنه لم يقدر على المسلمين بالكفر فيرميهم بالمعاصي .

٦ – التأكيد في حجة الوداع على تحريم النسيء الذي ابتدعته العرب من تأخير الأشهر الحرم عن وقتها وكبس الاشهر القمرية حتى توافق السنة الشمسية ليوافقوا مواسم التجارة ، وتحريم النسيء كان سابقاً لزمن حجة الوداع كما ورد في الآية (٣٧) من سورة التوبة والتي نزلت في سنة (٩) للهجرة .

٧ – قد وافق زمن حجة الوداع الزمن الحقيقي كما خلقه الله سبحانه وتعالى ، بعد ان تغيرت اسماء الشهور عن مواقعها الأصلية بسبب فعل العرب بالكبس والنسيء ، فأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمن قد عاد وطابق حسابه الصحيح كما خلقه الله دون تغيير او تحريف ، وعلى

المسلمين حفظ هذا التوقيت وضبط حساب الزمن بعده ، بعد ان أبطل النسيء ، وتبين أنَّ أحد أسباب تأخير حج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه السنة ، لان الزمن الحج لا يوافق زمنه الحقيقي ، فلما عاد الى الزمن الذي خلقه الله عليه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الحج اعلن عدد اشهر السنة كما وردت في القرآن الكريم ، وبين الأشهر الحرم منها الثلاث المتواليات ، ورجب مضر كما أكد عليه الذي يكون بين جماد وشعبان ليخالف ربيعة التي تعتقد ان رجب بين شعبان وشوال أي رمضان .

٨ – وبين في هذه الخطبة الحقوق الزوجية المتبادلة بين الزوجين ، فلزوج حق على زوجته ان لا تأذن لأحد بدخول بيته ممن يكره وإن كان من المحارم أو النساء ، والحق الثاني للزوج عدم الاتيان بفاحشة مبينة ، وهنا يقصد بالفاحشة سائر المعاصي من عقوق الزوج وفساد عشرته ونشوزها أو بذائتها مع أهل الزوج ولا تعني الزنا تحديداً ، وقد صرح في الخطبة بجواز معاقبة الزوجة ان وقع منها ما تقدم ذكره بالهجر في المضجع ، والضرب الغير مبرح الذي لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ، فإن انتهت عن ارتكاب المخالفة فلها من الحقوق على الزوج الرزق ، والكسوة ، كلاً حسب سعته وبالمعروف ، وأوصاهم بالنساء خيراً ، ومن الحقوق أيضاً لا تنفق الزوجة من مال زوجها إلا بأذنه ، وجواز الانفاق مقيد بعدم سفاهتها ، فإن كانت سفيهة لا يحق لها الأنفاق، وان كانت راشدة فإنفاقها مقيد لا يتجاوز الثلث .

٩ – ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع الاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والتمسك بهما ، فهما سبيل الهداية والرشاد ، وقد ورد في رواية (كتاب الله وعترتي أهل بيتي وهما الثقلان أحدهما أكبر من الآخر) ، وجدير بالذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعاد هذا القول في طريق العودة من حجة الوداع عندما خطب المسلمين عند غدير خم ، فمن منهجه صلى الله عليه وسلم اعادة القول لأهميته كما فعل في تكرار فقرات من خطبة يوم عرفة في خطبتي يوم النحر وأوسط أيام التشريق .

١٠ – ومما اشتهر في خطبة حجة الوداع معالجة أمر النسب ، لمن ادعى أن ولد غيره أنه له ، فحكم فيه أن الولد لصاحب الفراش أي الزوج الشرعي للمرأة الوالدة للولد وإن زنا بها غيره وادعى ان الولد له ، وأن للعاهر الحجر ، رجع الوصف على الرجل وليس على المرأة ، وأن من معاني

(للعاهر الحجر) ، أن له الخيبة والخذلان، لأن الحكم لا يؤخذ على الأطلاق فليس كل من زنا حكمه الرجم بالحجارة ، فربما زان غير محصن فحكمه الجلد، لذلك يصدق القول ان المقصود بقوله للعاهر الحجر ، ان له الخيبة بدعائه أن الولد له اعترافاً منه بجريمة الزنا .

ومن جانب آخر فقد وقع اللعن من الله ورسوله والناس على من انتسب الى غير ابيه الشرعي أو تولى غير مواليه وهم اصحاب الحق بالولاء، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرد من رحمة الله لمن وقع منه هذا الفعل ، ويسري هذا الحكم على من ادعى الانتساب الى قومٍ غير قومه ، وأنه يعاقب بالآخرة في النار ، إذا كان يعلم أبيه ويعلم قومه وادَّعى غيرهم مستحلاً ذلك مع علمه بتحريمه .

١١ – قد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الرجم على الزاني المحصن على اليهود أيضاً ، لأنهم كانوا يحتكمون اليه صلى الله عليه وسلم فيما وقع بينهم من مشاكل في كثير من الأحيان ، وهذا الحكم انطلاقاً مما في التوراة والذي صدقه القرآن الكريم ، وقد أقر اليهود هذا الحكم ولم يعترضوا عليه ، وذلك ثابت في الصحيحين .

١٢ – ومن اسلوب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعليم والتفهيم ، أن يسأل عن المعلوم ، فقوله أي يوم هذا؟ وهو يعلم أنه يوم النحر ، وقوله أي شهر هذا ؟ وهو يعلم أنه شهر ذو الحجة ، فسؤاله للتعليم وليس للاستفهام ، لبيان أهمية ما سأل عنه وربطه بحرمة الدماء والأموال والأعراض ، وفي هذا الباب يذكر حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيبون بما يعلمون بل يقولوا الله ورسوله أعلم تحرزاً من التقديم بين يدي الله ورسوله ، وتوقفاً فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه .

١٣ – اتخذت هذه الحجة اسمها (حجة الوداع) لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعدها .

١٤ – ومن أهم ما ورد في هذه الخطبة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة لولي الأمر وإن كان عبداً أسوداً ، لكنه اشترط أن يقودهم بكتاب الله ، وبنفس السياق ورد في الآية طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر ، إلا أنه أراد أن تكون طاعة ولي الأمر امتداد لطاعة الله وطاعة

رسوله من قبل ولي الأمر ، لأن ذكر لفظ الطاعة مع لفظ الجلالة ومع لفظ رسول الله ولم يذكره مع أولي الأمر وكأنه يوحي ان الطاعة له تأتي نتيجة لطاعته لله ورسوله .

ولفظ ولي الأمر لا يدل على الحاكم الأعلى حصراً ، فعند العلماء أولي الأمر هم (الأمراء ، و أصحاب السرايا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او هم السلاطين ، أو هم أهل العلم والفقه ، أو أهل العقل والفضل في دين الله تعالى ، وفي قول هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كافة ، وفي قول هم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فقط) إذا الأمر ليس مجمع عليه في فئة معينة وقد يشمل الجميع ، وان طاعتهم ليس مطلقة بل مقيدة بعمل الخير وعدم فعل المعصية استناداً الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه ابزار في مسنده .

١٥ – ولان جحود العارية يقطع سبيل المعروف ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى العارية ، وأن ترد المنيحة ، ولابد من قضاء الدين ، وأن الكفيل يغرم إن عجز المكفول أو امتنع عن قضاء الدين الذي عليه .

١٦ – ومن باب التذكير بحكم سابق والتأكيد على استمرار هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع ، الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي ، ويدخل بهذا الحكم موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وموالي بني هاشم ، لان موالي القوم منهم في الحكم الشرعي ، وهذا الحكم باقي الى يوم القيامة فكل من انتسب الى النسب الشريف ومواليهم لا يحق له أن يأكل أو ينتفع من أموال الصداقات قلت أو كثرت .

١٧ – وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة من أربعة أمورهن عماد الدين (الشرك بالله ، وقتل النفس ، والزنا ، والسرقة) وهن اساس الدعوة الاسلامية ، كذلك تحدث عن أمور غيبية منها أنه صلى الله عليه وسلم يسبق أمته الى الحوض يوم القيامة ، وبين أن الأمم تتنافس في ذلك اليوم بكثرة المؤمنين من أتباع الأنبياء ، وحذر من ارتكاب الأمة لكثرة المعاصي التي تؤثر في وجهه الشريف السواد يوم القيامة ، وإن أكثرتم المعاصي فلا تصلحوا لان يفتخر بكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ، وكذلك أن تبديل الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم العبد من شفاعته إذ تحول الملائكة بينه وبين الوصول الى الحوض عند رسول الله .

١٨ – وأكد في الخطبة أنه صلى الله عليه وسلم يقاتل الناس كافرهم ومشركهم حتى يقولوا لا أله إلا الله ، وان قالوها عصموا منه دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، إلا بحقها ، وما ارتكبوا من مخالفات في القول والعمل فحسابهم على الله ، فرسول الله يتعامل مع الظاهر والله يتولى السرائر ، أما الأمور التي تستوجب القتل بالحق (الكفر بعد الايمان ، والزنا بعد الاحصان ، وقتل النفس بالنفس قصاص) كم حذر من الظلم والعودة الى أن يضرب المسلم رقاب المسلمين كما يفعل الكفار ، أو لا يكفر بعضكم بعضاً وتستحلوا القتل .

١٩ – وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خاتم الانبياء فلا نبي بعده ، وامته خاتمة الامم فلا نبي لأمة بعدها ، ونهى عن الظلم فإن كل مظلمة يؤخذ لصاحبها يوم القيامة من حسنات من ظلمه ، فإذا فنيت حسناته تطرح عليه من سيات من ظُلم ، ودعا الى عدم التفاخر فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لاسود على احمر إلا بالتقوى .

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١ – ابن الاثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٢م) ، أسد الغابة ، دار الفكر ، بيروت.

٢ – ابن الاثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

٣ – ابن اسحق ، محمد المطلبي (ت ١٥١هـ /٧٦٨م) ، سيرة ابن اسحق المسماة كتاب السير والمغازي ، تحقيق سهيل زكار ، دار الفكر ، ١٩٧٨م .

٤ – أسعد حومد ، أيسر التفاسير.

٥ – الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٦ – الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ .

٧ – الإمام سعيد بن منصور ، سنن الإمام سعيد بن منصور .

٨ – الأمير ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض ، ١٤٣٢ هـ /٢٠١١ م .

٩ – البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط٣ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١٠ – البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ.

١١ – البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية

١٢ – البزار ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو البَصْرِيُّ (ت: ٢٩٢ هـ /٩٠٤م) ، مسند البزار (البحر الزخار) ،تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت

١٣ – ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخارى ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢ ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض

١٤ – البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ/١١٢٢م) ، شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، دمشق

١٥ – البويطي ، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي ، شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى» ، مراجعة لجنة من العلماء ، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.

١٦ – البيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٥م) ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢م .

١٧ – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١٨ – البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، شعب الإيمان ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

١٩– الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب.

٢٠ – ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٩٧/١٢٠٠م)، غريب الحديث ، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م .

٢١ – ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٩٧/١٢٠٠م) ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، تحقيق د. صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٢ – الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٢٣ – ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ/٩٦٥م) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٢٤ – ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل ، بيروت

٢٥ – ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

٢٦ – حسان ابن ثابت ، ديوان حسان بن ثبت .

٢٧ – ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٢٨ – الحلبي ، علي بن برهان الدين الحلبي (ت : ١٠٤٤هـ /١٦٣٤م) ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ .
٢٩ – الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدن ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
٣٠ – ابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، فتح الباري ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ط٢ ، دار ابن الجوزي
٣١ – الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ .
٣٢ – الساعاتي ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ/١٩٥٨م) ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني
٣٣ – ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م) ، الطبقات الكبرى
٣٤ – ابن سلام الجمحي ، محمد بن سلام ، طبقات فحول الشعراء ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المدني ، جدة .
٣٥ – ابن سلام ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ/٨٣٨م) ، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر ، ط٢ ، مكتبه الرشد و شركة الرياض ، الرياض ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م .
٣٦ – السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت : ٥٨١هـ/١١٨٥م) ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، المحقق : عمر عبد السلام السلامي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .
٣٧ – ابن ابي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤٠٩هـ .
٣٨ – الصالحي ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد .
٣٩ – الطالقاني ، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، المحيط في اللغة ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ
٤٠ – الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت : ٣٦٠هـ/٨٧٠م) ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين

٤١ – الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت : ٣٦٠هـ/٨٧٠م)، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .

٤٢ – الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (٣١٠ هـ/٩٢٢م) ، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان ، بيروت.

٤٣ – الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (٣١٠ هـ/٩٢٢م) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

٤٤ – الطحاوي ، الإمام أبو جعفر الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٤٥ – الطيبي ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، والرياض ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٤٦ – العازمي، موسى بن راشد ، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون «دراسة محققة للسيرة النبوية» ، تقريظ: الدكتور محمد رواس قلعه جي، الشيخ عثمان الخميس ، المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

٤٧ – ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٦٣هـ/٦٨٢م) ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، المحقق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل

٤٨ – عبد بن حميد ، بن نصر أبو محمد الكسي ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ.

٤٩ – عبدالرزاق الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٥٠ – ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ/١١٤٨م) ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي ، دَار الغَرب الإسلامي ، ١٤٢٨ هـ

٥١ – القاضي عياض ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م) ، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمِ ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨

٥٢ – القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م.

٥٣ – ابن قرقول ، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ/١١٧٣م)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢م.

٥٤ – ابن القيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة القيمة ، القاهرة .

٥٥ – ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ/١٣٧٢م) ، تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، ط٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

٥٦ – الكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، تحقيق : سامي عطا حسن ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، ١٤٠٠ هـ .

٥٧ – الكشي ، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكشي ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ.

٥٨ – الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق : د . محمد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب ، بيروت.

٥٩ – الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣ هـ/١٤٨٧م) ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٦٠ – ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت .

٦١ – المباركفوري ، صفي الرحمن ، سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحيق المختوم ، ط٢ ، دار الخير ، بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٦٢ – المباركفوري ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٣ – محمد احمد عبد الغني ، كتاب خطبة حجة الوداع فوائد وفرائد .

٦٤ – محمد عبد السلام كفافى وعبد الله الشريف ، في علوم القرآن دراسات ومحاضرات، دار النهضة العربية ، بيروت .

٦٥ – المروزي ، محمد بن نصر (ت٢٩٤ /٩٠٦م) ، تعظيم قدر الصلاة ، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الجبار القربوائي، دار الأرقم ، استانبول، ١٤٠٦هـ .

٦٦ – المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين (ت٣٤٥هـ / ٩٥٦م) ، التنبيه والأشراف ، تحقيق عبد الله إسماعيل الصادق ، دار الصاوي ، القاهرة ، ١٩٣٨م .

٦٧ – مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٤م) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦٨ – المظهري ، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ/١٣٢٧) ، المفاتيح في شرح المصابيح ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

٦٩ – الملاحويش ، عبدالقادر(ت:١٩٧٨م) ، مختصر تفسير بيان المعاني وهو تفسير على حسب ترتيب النزل ، اختصره علاء محمد سعد واخرون ، دار الروية ، دمشق ، ٢٠٠٦م .

٧٠ – الملا على القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري حفظه الله.

٧١ – ابن منظور ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب،ط١، دار صادر.

٧٢ – ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق .

٧٣ – النبهان ، محمد فاروق ، المدخل إلى علوم القرآن الكريم ، دار عالم القرآن ، حلب ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

٧٤ – النحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، الناسخ والمنسوخ ، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٨هـ .

٧٥ – النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م.

٧٦ – النميري ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

٧٧ – النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم .

٧٨ – الهرري ، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي ، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي ، دار طوق النجاة، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

٧٩ – ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣) ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا واخرون ، ط٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧م .

٨٠ – الهندي ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩ م.

٨١ – الواقدي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ / ٨٢٢م) ، كتاب المغازي ، تحقيق مارسن جونس ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٤م .